

عقائد نسفي

هو حسبي

أني ظفرت بفضل ربي المالك . بشرى موطا ذي المآثر مالك

قد كنت مشتاقاً لقرأته ... وملكته بشرى بخير ممالك

قد كنت عاشقه فنلت وصله ... يا حبذا المعشوق في يد مالك

كتبه العبد الفقير الناظم لذلك السيد الشريف عبد الله القاضي بخير الممالك مكة المكرمة الحافظة من آمها من المهالك سلكه الله به أحسن المسالك وبلغه الوطن وأراه من هنالك كما شفا بضياء يوم القرب لليل البعد الحالك

موطا الإمام مالك بن أنس

برواية الإمام محمد بن الحسن عنه رحمهما الله تعالى

آمين



فهرسة كتاب موطا الامام مالك بن انس برواية الامام محمد بن الحسن عنه رحمهما الله تعالى

ابتدا الوضو غسل اليدين في الوضو الوضوء في الاستنجا الوضوء من مس الذكر

الوضوء مما غيرت النار الرجل والمراة يتوضان من اناء واحد الوضوء من الرعاف

الوضوء من المذي الوضوء من سور السباع المسح على الخفين المسح

على العمامة والخمار الاغتسال من الجنابه الرجل تصيبه الجنابه من الليل

غسل يوم الجمعه الاغتسال يوم العيدين التيمم الرجل يصيب من

امراته او يباشرها وهي حائض التقا الختانان هل يوجب الغسل هل ينقض

النوم الوضو المراة ترى في منامها ما يرى الرجل المستحاضه المراة

ترى الصفرة او الكدرة المراه تغسل بعض اعضا الرجل وهي حائض

الوضو بسور الهرة المشي الى الصلوة وفضل المساجد الرجل

يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامه تسوية الصف افتتاح الصلوة

القرآة في الصلوة خلف الامام من سبق ببعض الصلوة الرجل يقرا

السور في الركعة من الفريضه الجهر بالقرآة في الصلوة وما يستحب من ذلك

التامين في الصلوة السهو في الصلوه العبث في الصلوه بالحصى وما يكره من

تسويته التشهد فيها السنه في السجود الجلوس في الصلوه صلوة

القاعد الصلوة في الثوب الواحد صلوة الليل الحدث في الصلوة

فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى الرجل يسلم وهو يصلي

الرجلان يصليان جماعه الصلوه في مرابض الغنم الصلوه عند طلوع

الشمس وغروبها الصلوة في شدة الحر تاخير الصلوه او فوتها

الصلوة في الليلة الممطره قصر الصلوه في السفر المسافر يدخل المصر

او غيره متى يتم الصلوه الصلوه في صلوة السفر الجمع بين الصلوتين

في السفر

الغسل من بول الصبي

الوضوء بماء البحر

الرجل يغتسل و يتوضا بسؤر المراة

الاذان والتثويب

في السفر والمطر الصلوه على الدابة في السفر الرجل يصلي فيتذكر ان عليه صلوه فائته الرجل يصلي المكتوبه

في بيته ثم يدرك الصلوة

موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن عنه

الحمد لله ... الفقير الى مولاه عبد الكريم العظمي ...

روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكر الشمني في شرح النقاية في فصل الولاء. قال الاسنوي طلب الشافعي من محمد بن الحسن اعارة كتب لما قدم بغداد لينسخها وكان الشافعي في بعض شيء شاغله ثناء كثيرا فبعث اليه رقعة فيها

قل للذي لم تر عيناي من راه مثله ... ومن كان من راه قد راى من قبله

العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله ... لعله يبذله لاهله لعله

قال الفاضل تلميذ الشيخ الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وقال ابو اسحاق في الطبقات روى الربيع قال طلب الشافعي من محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه قل للذي البيت انتهى ما في شرح التحرير وفي الحاوي شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني بالفقه بمحمد بن الحسن انتهى وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء ونقل عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن

الحمد لله من كتب الفقير الى مولاه عبد الكريم العظمي ...

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا

رواه يحيى في موطاه

وتعالى

قال مالك قال الله تبارك فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة

النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث

الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله

تبارك وتعالى او فسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان

قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب

وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء

نحن اصوب فقال الله تبارك ولكل امة جعلنا منسكا هم

ناسكوه فلا ينازعنك وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم

فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك

من اهل العلم • رواه يحيى في موطاه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلوة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك
ابن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه ساله عن وقت
الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان
ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين
ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك
وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول
ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر
واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار
مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل
وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت

العصر



العصر حتى يصير الظل مثليه
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة
قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا
من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم
تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو
قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت
العصر لانها تعصر وتؤخر باب ابتداء الوضوء
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع



جده اباحسن تسال عبد الله بن زيد بن عاصم
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
يتوضا قال عبد الله بن زيد نعم فدعا فافرغ على
يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم
مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ردهما الى المكان الذي منه بدا ثم غسل رجليه
قال محمد هذا احسن والوضوء ثلثا ثلثا
افضل والاثنان تجزيان والواحدة اذا اسبغت
تجزي ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر

وينبغي له ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن
عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو
في صلاة ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه
حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم
الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا
قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى
باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده
قال محمد هذا احسن وهكذا ينبغي ان يفعل
وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء في
الاستنجاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن

طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه
سمع عمر بن الخطاب يتوضا وضوءاً لما تحت ازاره
قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب
الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة باب
الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال
لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضا قال
فقمت فتوضات ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
يغتسل ثم يتوضا فقال له اما يجزئك الغسل من الوضوء
قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا قال
محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة
وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب
ابن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق
ان اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضا قال هل هو الا بضعة

من جسدك

من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس
الذكر وانت في الصلاة قال ما ابالي مسسته او
انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في
مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم
بن محمد المدني اخبرنا الحرث بن ابي ذباب انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء
قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سال
رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس
فرجه بعد ما توضا قال رجل من القوم ان ابن عباس
كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء
ابن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي
ابن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او
طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من

امسسته

من مس ذكره [illegible] لا ينتقض الوضوء

ابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود [illegible]

مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد
اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في
الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام
ابن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن
ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
احك جسدي وانا في الصلاة فامس ذكري فقال
انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم
عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن
قيس قال سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره
فقال انما هو كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر
ابن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس
فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة
منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر
ابن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال
محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي

او اذني

او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان
عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله
افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك
قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد
ابن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في
الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة
فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال
حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء
انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

الوضوء مما غيرت النار

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن
عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا
اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن
ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض
وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضا
ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا منه قال
قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان
سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا
العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم
يؤت الا بالسويق فامر به فثري ثم اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ

لا وضوء

لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج
من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم
تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل والمراة يتوضآن من اناء واحد اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء
يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد لا باس بان تتوضا المراة وتغتسل مع
الرجل من اناء واحد ان بدات قبله او بدا قبلها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء من
الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع فبنى على
ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا
ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي رعف
فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء براسه

في

الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن
عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله
ابن عمر يدخل اصبعه في انفه واصبعه ثم يخرجها فيها
شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضا **قال** محمد وبهذا
كلنا ناخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ
بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلوته ان يغسل الدم
ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى
مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف
فيتوضا ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما
اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اوما براسه ايماء
لم يرعف وان سجد رعف اوما براسه ايماء واجزاه
وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل
اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء
فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما
سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الغسل
من بول الصبي اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت

الغسل من بول الصبي

بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله **قال**
محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل
الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا
احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا**
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه
فدعا بماء فاتبعه اياه **قال** محمد وبهذا ناخذ نتبعه
اياه غسلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب
الوضوء من المذي اخبرنا** مالك اخبرني سالم ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن
يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان
عندي ابنته وانا استحيي ان اساله فقال المقداد فسالته
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلوة

اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل
الخُرَيزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضا
وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا ناخذ يغسل موضع
المذي ويتوضا وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زُيَيد انه
سال سليمن بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما
تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ
اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه
الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الوضوء مما شرب منه السباع او تلغ فيه اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب بن ابي بلتعة
ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى
وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد

الوضوء من سور السباع

اذا كان

اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية
الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع
فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا
ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه
السباع او وقع فيه القذر لا يتوضا منه الا يرى ان عمر
ابن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء بماء البحر
اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد
ابن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد
وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة باب المسح على الخفين اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من
ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته

الوضوء بماء البحر

المسح على الخفين

في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه
فلم يستطع من ضيق كمي جبته فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له فقال
لهم قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم
اتي بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه
ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع
وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد
ابن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو يمسح على
الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه
فنسي عبد الله ان يساله حتى قدم سعد فقال اسالت اباك
فقال لا فساله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في
الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء
احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا

غزوة تبوك كانت سنة تسع وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه

مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضا
فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين
دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى اخبرنا
مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه انه راى اباه يمسح
على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع
العمامة فيمسح براسه قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم
على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح
انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك
قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال
لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت
صفية ابنة ابي عبيد توضا وتنزع خمارها ثم تمسح
براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا
ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على

قال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين

المسح على العمامة والخمار

المسح على العمامة منسوخ

مالك

الاغتسال من الجنابة

العامة كان فتركه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من
الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه
ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل
وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ
الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

كان ابن عمر ينضح الماء في عينيه

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل
قال توضا واغسل ذكرك وثم قال محمد وان لم
يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس

ماء فان استيقظ من اخر الليل عاد واغتسل قال
محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة

هذا الحديث ارفق بالناس

رحمه الله باب الاغتسال يوم الجمعة اخبرنا

غسل يوم الجمعة

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك
حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله
عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا
يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك
اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك
اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل
اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد

فائده

في تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من قدر النهار اثنتي عشر ساعة وكذا الليل نوح عليه الصلوة والسلام حين كان في السفينة كذا ذكره الحافظ السيوطي في حاشيته على البخاري

دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس
فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من
السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت
ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال
محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي
هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح
عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن
البصري كلاهما يرفعانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في
العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس
عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من
الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم

فمن شهد

فمن شهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد و
لقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين وما يغتسل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله
ابن عباس فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضأ
فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم
بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس
اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال
محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد
قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه من
غسل الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان الناس
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان
يقال لهم لو اغتسلتم باب الاغتسال يوم العيدين

آية الجمعة

يوم غسل الجمعة

الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال
محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب التيمم بالصعيد
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله
ابن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله
ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى
المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس
الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني
وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم
يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حائض
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته
وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

فتيمموا

الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حائض

من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا
تباشر حائض عندنا [illegible] حتى تحل لها الصلوة
او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها
ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة
انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك باب
اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر
وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما

اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

مثلك

مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ
معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سال
زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فلا ينزل فقال
زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان
ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع
قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل ينام هل
ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضا
اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام
وهو قاعد فلا يتوضا قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ
الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم

محمد بن لبيد

الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

المراة ترى في منامها ما يرى الرجل

قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول
صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة
اف لك وهل ترى ذلك المراة قالت فالتفت اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق
الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك
من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضا لوقت
كل صلوة وتصلي الى الوقت الاخر وان سال دمها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى

ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد
ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله
عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل
من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم
استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت
ايام اقرائها ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى
ايام اقرائها تدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت
غسلا واحدا ثم توضات لكل وقت صلوة وتصلي
حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا
ثم تتوضا بعد ذلك للصلوة

باب المراة ترى الصفرة او الكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة
ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى
عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض

فيقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك
الطهر من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر
المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى
البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته
عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت
تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن
هذا باب المراة تغسل بعض اعضاء الرجل
وهي حايض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان تغسل جواريه رجليه وتعطينه الخمرة وهن
حيض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال محمد
لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا باب الرجل يغتسل او يتوضا بسؤر المراة

المراة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حايض

الرجل يغتسل او يتوضا بسؤر المراة

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان
يغتسل الرجل بفضل المراة ما لم تكن جنبا او حايضا قال
محمد لا باس بفضل وضوء المراة وغسلها وسؤرها وان
كانت جنبا او حايضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد يتنازعان
الغسل جميعا فهذا فضل غسل المراة الجنب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الوضوء بسؤر الهرة
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان امراة حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها
كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت
كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقالت
قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
قال محمد لا باس بان يتوضا بفضل سؤر الهرة وغيره
احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الوضوء بسؤر الهرة

فائدة

كثر السوال هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان وقد اجاب السهيلي والنووي بانه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي قال ابن حجر لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بالاذان كلت قد ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل

باب الاذان والتثويب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثا ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح

حتى تصل

حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

يكره التطوع اذا اقيمت الصلوة غير ركعتي الفجر

تسوية الصف

باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف

فاذا جاوزه فاخبروه بتسويتها كبر بعد. اخبرنا مالك
اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر. قال
محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا
الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين
المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع
رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد.
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من
الركوع

الركوع رفعهما دون ذلك. اخبرنا مالك حدثنا وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان
يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا
ورفعنا. اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع
فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله. اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض
ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر
وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما
خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر
ويفتتح الصلوة. قال محمد السنة ان يكبر الرجل في
صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر
واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في
الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلاة

لا يرفع اليدين في غير التكبيرة الاولى

مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم
ابن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب
رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم
يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن
قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال
عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر و
اذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم
يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم

قال رايت

قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة
افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد
اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي
تفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال
محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم عن
ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

القراءة في الصلوة خلف الامام

باب القراءة في الصلوة خلف الامام اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا
يا رسول الله قال فقال اني اقول ما لي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام

بحسبه قراة الامام وكان ابن عمر لا يقرا مع الامام
اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها
بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك
اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة
انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز
ذراعي وقال يا فارسي اقراها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما
سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال

ذكر الآثار التي تدل على ان لا قراءة خلف الامام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه

قال محمد لا قراءة
خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت
عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة (وابي يوسف) قال محمد اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته
قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف
الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ

ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا
سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية
عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام
فان قراة الامام له قراة قال محمد اخبرنا اسامة
ابن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان
ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال فسالت القسم بن محمد
عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى
بهم وان قرات فقد قراه ناس يقتدى بهم وكان القسم
ممن لا يقرا قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينه
عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله
ابن مسعود عن القراة خلف الامام قال انصت
فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت

فيه في

فيه في الاولين ولا في الاخريين واذا صلى وحده
قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرا في
الاخريين شيا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري
حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال انصت للقراة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك
الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب
الي من ان اقرا خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل
ابن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول
من قرا خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا اسرائيل
حدثني موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الهادي
الناس في العصر قال فقرا رجل خلفه فغمزه الذي
يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرا خلفه فسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراة
له قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفرا المدني قراة هم



اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له
ان سعدا قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام
في فيه جمرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء
اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا
داود بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى
ابن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال
من قرا خلف الامام فلا صلاة له باب الرجل
يسبق ببعض الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان اذا فاته شي من الصلوه مع الامام
التي يعلن فيها بالقراه فاذا سلم قام ابن عمر فقرا لنفسه
فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي
اول صلاته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة
فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال
محمد وبهذا ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو
قول ابي حنيفه رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع

لبث في فم من يقرا خلف الامام حجرا

من قرا خلف الامام لا صلوة له

عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض
الصلوه صلى معه ما ادرك من الصلوه ان كان قايما
قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته
لا يخالف في شي من الصلوه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفه رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصلوه ركعة فقد ادرك الصلوه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفه رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك
الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد
مع الامام لا يعتد بها فاذا سلم الامام قضى ركعة
تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفه رحمه الله باب
الرجل يقرا السور في الركعة من الفريضة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة من القران وكان احيانا يقرا

الرجل يقرا السور في الركعة في الفريضة

بالسورتين والثلث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة
ويقرا في الركعتين الاولين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة
سورة **قال** محمد السنة ان تقرا في الفريضة في الركعتين
الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب وان لم تقرا فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الجهر بالقراءة**
في الصلوة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني
عمي ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم **قال** محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما
يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه **باب**
التامين في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول امين **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام

من ام الكتاب ان يومن الامام ويومن من خلفه ولا
يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يومن من خلف الامام
ولا يومن الامام **باب السهو في الصلوة اخبرنا**
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس **اخبرنا** مالك
حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول
الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول
الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه
الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليتم فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان
كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن
بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه
كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا
مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء
ابن يسار قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا
عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما قالا
فليتم وليصل ركعة اخرى قايما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سيل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي
من صلوته قال محمد وبهذا ناخذ اذا اتاه للقيام وتغيرت

حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل
سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا
السهو فيه قبل التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك
في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول
ما لقي تكلم واستقبل صلوته وان كان يبتلى بذلك كثيرا
مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين فانه ان يفعل
ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان
وفي ذلك اثار كثيرة اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس
ابن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين
ثم ناه للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى
صلوته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او
بعده

باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر
القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى
الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي
وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني
اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن

قال محمد

العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

عبث كفتح لعب بابه

المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى
في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
فاما تسوية الحصى فلا باس بتسويته مرة واحدة وتركها
افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

الاشارة بالاصبع

باب التشهد في الصلوة

التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن

ابن عبد القاري

ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم
الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا
جلس في اخر صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد
ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام
فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد
التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله

ابن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامه عندنا قال محمد
اخبرنا محل بن محرز الضبى عن شقيق بن سلمة بن وائل
الاسدى عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم
اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزاد فيه
حرف او ينقص منه حرف باب السنة فى السجود
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سجد وضع كفيه على الذى يضع جبهته عليه قال وقد
رايته فى برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما
على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

السنة فى السجود

ان كان

٢٥

انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان
كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للرجل
اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه
ويجمع اصابعه نحو القبله ولا يفتحها فاذا رفع راسه
رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذى وجعل
يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس
بذلك وهو قول ابى حنيفه رحمه الله تعالى باب
الجلوس فى الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس
الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك
عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى اخبرنا
مالك حدثنا عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلوة
اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى
ابى فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى قال محمد

الجلوس فى الصلوة

وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه رحمه الله وكان مالك
ياخذ بذلك في الركعتين الاولين واما في الرابعه فانه
كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل
رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة
ابن يسار عن المغيره بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على
عقبيه بين السجدتين في الصلوه فذكرت له فقال انما
فعلته منذ اشتكيت قال محمد بهذا لا ينبغي ان يجلس
على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه
في صلوته وهو قول ابي حنيفه رحمه الله باب
صلوة القاعد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعدا قط
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا
ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله

صلوة القاعد

ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قايم اخبرنا مالك
حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة
نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال
صلوة القاعد على نصف صلوة القايم اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى
صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليوتم به اذا صلى قايما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين
قال محمد بهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا للتطوع
مثل نصف صلوته قايما فاما ما روي من قوله اذا صلى
الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك
وقد جاء ما قد نسخه حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جابر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا انسخ بقوله لا يومن الناس احد بعدي جالسا

ابن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ
الناس بهذا باب الصلوة في الثوب الواحد
اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني
قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد
قال اولكلكم ثوبان اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ
بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا
مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره
انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقلت انا
ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل
رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك
اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سالت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة قالت
في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها
قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب
واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب صلوة الليل اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة

يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله

ابن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت

لأرمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت

عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين

ثم صلى ركعتين طويلتين

ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى

ركعتين دون اللتين قبلهما

ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد

ابن جبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من امرء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم

الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا

مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج

ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل

فقراه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكأنه لم

يفته شيء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه

قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي

حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه

الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا

نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة

ابن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن

عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض

الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في

طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا

انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده

ثم قرا بالعشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم

قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام

يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ... يده اليمنى على راسي واخذ

باذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم

ثم ذهبت فقمت الى جنبه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨

اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا
مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت
ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا
وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة
وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول
ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن
بتسليم باب الحدث في الصلوة اخبرنا

الحدث في الصلوة

مالك حدثني اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات
ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال
محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس
ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبني على ما صلى وافضل
ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلوته وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب فضل القران وما يستحب من
ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

ابي صعصعة

ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا من الليل يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يتقالها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القران اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من
بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من
بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها
ذهبت باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي اخبرنا

الرجل يسلم عليه وهو يصلي

مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم
عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم
على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه

لا يرد المصلي السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة

وهو في الصلاة فان نعم فسدت صلوته ولا ينبغي ان
يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الرجلان يصليان جماعة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت
على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت
وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفا
تأخرت فصففنا وراءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع
انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعلني عن يمينه
اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا
فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ
اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام
واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلاة

باب الصلوة في مرابض الغنم اخبرنا مالك عن
محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن
الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب
مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه
ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا باس ببولها باب
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم
اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان
عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا

النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وعند الاستواء

روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال عرّس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى
اذا كان من الصبح غلبت عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر
باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها وهذا مرسل وهو
حجة عندنا . ابن الهمام

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع
قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب
الناس على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله ناخذ
ويوم الجمعة وغيره عندنا سواء وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل
فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة
الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول
الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او يفوته وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قفل من خيبر حتى اذا كان من آخر الليل

عرّس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم
استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم
فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين
قضى الصلوة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال
محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين
تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول
وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها
وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها باب
الصلاة في الليلة المطرة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات
برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد
هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم
الا صلاة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل
وحده بسبع وعشرين درجة باب قصر الصلوة
في السفر اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن

قصر الصلوة في السفر

عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة
الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في
مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان
يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد
اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلاثة
ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك
قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف
ظهره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب المسافر
يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال
اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة

فرضت الصلوة ركعتين في السفر والحضر

المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

لبلة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم
قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا
فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم
ابن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول
اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى
ياتي ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان
تمادى به ذلك شهرا **قال** محمد نرى قصر الصلوة اذا
دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا
ان يعزم على مقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا
عزم على ذلك اتم الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرنا عطاء
الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة
اربعة ايام فليتم الصلوة **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا
يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول
ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب **اخبرنا**

عليه صح

مالك

حدثنا

٢٢

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلي
مع الامام بمنى يصلي اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما و
الرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
القراءة في الصلوة في السفر اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر
السور من اول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة
قال محمد يقرا في الفجر في السفر والسماء ذات البروج
والسماء والطارق ونحوهما **باب الجمع بين الصلوتين**
في السفر والمطر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به
السير جمع بين المغرب والعشاء **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء
في السفر سار حتى غاب الشفق **اخبرنا** مالك اخبرنا
داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الى تبوك **قال** محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلوتين

القراءة في الصلوة في السفر

الجمع بين الصلوتين في السفر والمطر

ان تؤخر الاولى منهما فتصلي في اخر وقتها وتعجل الآخرة
فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى
المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق خلاف
ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامرا بين
المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلوتين في وقت واحد
الا الظهر والعصر بعرفة والعشاء والمغرب بمزدلفة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد بلغنا عن عمر
ابن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا
بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في
وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات
عن العلاء بن الحارث عن مكحول باب الصلوة
على الدابة في السفر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك

في اللغة

الصلوة على الدابة في السفر

اخبرني

اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
ابن سعيد اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر
فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع
الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال
ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت
وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك
في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه
على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل
مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا
بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا
على الارض وعلى بعيره ايثما توجه به قال محمد
لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء
حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع

حيثما

ذكر
الآثار التي تدل على ان الوتر والمكتوبة يصليان الا على الارض

فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض و
بذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حصين عن
حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على
راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او
الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني
عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر
على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل
على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر
فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن
ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر
من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره
نحو المدينة ويومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما
فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني

هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته
حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير
للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي
ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه
تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل
للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته
صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر باب
الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة
من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم
الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة
الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة
اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان
بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان
يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم

الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد
ابن المسيب باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك
الصلوة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني
الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في
اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل
مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم
ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاها اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد
انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل
ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله
ناخذ ولا ناخذ بقول ابن عمر ايضا لا تعيد صلوة المغرب

والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان تصلي التطوع
وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا
وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب
اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل
عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى
بهذا باسا ونحب ان لا نتوخى تلك الساعة باب
فضل العصر والصلوة بعد العصر اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه راى
عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين
بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ لا صلوة تطوع
بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما
وتر اهله وماله باب وقت الجمعة وما يستحب من
الطيب والدهان اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل
ابن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي

يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة
يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو
مدهن متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد
النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ناخذ
والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا ضمرة
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة
يوم الجمعة فقال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك
انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر
فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن
مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في
خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من
الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت
والامام يخطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القسم ان اباه القسم بن محمد راى في قميصه دما
والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

صلوة العيدين وامر الخطب

باب صلوة العيدين وامر الخطبة اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف
فخطب فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد

مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال
انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع
فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع علي
وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان
ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله
ناخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا
من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

صلوة التطوع قبل العيد او بعده

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع
ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلاة العيد فاما
بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى

القراءة في صلوة العيدين

باب القراءة في صلاة العيدين

اخبرنا

٢٦

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر قال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر

التكبير في العيدين

باب التكبير في العيدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل
القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين
فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي
ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا
واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع و
يوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها
في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته

ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر

في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله

قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك وراوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

خبر ما راه المسلمون حسنا روي مرفوعا والمشهور انه موقوف على ابن مسعود

باب القنوت في الفجر

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا

يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب فضل صلوة الفجر
في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر
ابن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة
الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان
بين السوق والمسجد فمر على ام سليمان الشفاء
فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي
فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح احب
الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا
الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة
قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى
رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه

فقال نافع

٤١

فقال نافع قلت يفصل بين صلوته قال ابن عمر واى
فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب طول القراءة في الصلوة وما
يستحب من التخفيف اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ام الفضل
انها سمعته يقرا والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك
هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال محمد العامة على
ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل
ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض
السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه

طول القراءة وما يستحب من التخفيف

صلوة المغرب وتر صلوة النهار

باب صلوة المغرب وتر صلاة النهار اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر
صلاة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن صلى المغرب
وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل
مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم
وهو قول ابي حنيفه

الوتر

باب الوتر اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم ساله
فسكت ثم ساله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال
اخبرني قال اذا صليت العشا صليت بعدها خمس
ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى
فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسما متغيمة فخشي
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا
فشفع بسجدة ثم سجد سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
قال محمد بقول ابي هريرة ناخذ لا نرى ان تشفع
الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره

ما احب

41

ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفه رحمه الله

الوتر على الدابة

باب الوتر على الدابه اخبرنا مالك اخبرنا
ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره
فاحب الينا ان تصلي على راحلته تطوعا ما بدا لك فاذا
بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وقول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا

تاخير الوتر

باب تاخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني
لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن
اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع
اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروه عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول
ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظري ماذا صنع
الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف

الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان
يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة
فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر
قبل ان يطلع الفجر فلا يوخره الى طلوع الفجر فان طلع
قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب السلام في الوتر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
والركعة حتى يامر ببعض حاجته قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين
صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان
ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث
وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله

السلام في الوتر

الاشعري

المسعودي

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال
عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال
محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطا قال ابن
عباس رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن
ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة
قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي
حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله
ابن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات قال
محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر باب
سجود القران اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرا

ما يدل على ان الوتر ثلث ركعات بسلام واحد

كصلوة المغرب



سجود القران

اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك الا ان رجالا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا شك

بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى
فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بهم النجم
فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى
فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل
مصر ان عمر قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه سجد في سورة
الحج سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر وابن عمر
وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر
مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يساله ماذا سمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي
المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري
قال اربعين يوما او اربعين شهرا او سنة
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له
قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان
اراد ان يمر بين يديه فليدرا ما استطاع ولا يقاتله
فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلوته من قتاله اياه
اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله
الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها

على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ
لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب ما يستحب من

تحية المسجد

التطوع في المسجد عند دخوله اخبرنا مالك حدثنا
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان
يجلس قال محمد هذا تطوع حسن وليس بواجب

الانفتال من الصلاة الى الخروج منها

باب الانفتال في الصلوة اخبرنا مالك
اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه
سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في
المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما
قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك
ان تنصرف على يمينك قلت رايتك وانصرفت اليك قال عبد الله
فانك قد اصبت فان ناسا يقولون انصرف على يمينك فاذا كنت

تصلي انصرف

تصلي انصرف حيث احببت على يمينك او يسارك ويقول
ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل
بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر
ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا
باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس
انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة

صلوة المغمى عليه

رحمه الله تعالى باب صلوة المغمى عليه اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق
فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة
او اقل قضى صلوته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي
عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا
بذلك ابو معشر المديني عن بعض اصحابه باب

صلوة المريض

صلوة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه قال

محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا
شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب النخامة في
المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى
باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به
ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة
بيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح اذ
اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل

بدء امر القبلة وما نسخ من
قبلة بيت المقدس

عليه الليلة

عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطا القبلة حتى صلى
ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف
الى القبلة فيصلي ما بقي يعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الرجل يصلي بالقوم وهو
جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل
ابن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب
صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس
راى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل
ما راى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح
بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى
انه من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة
كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت
صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
الرجل يركع دون الصف او يقرا في ركوعه اخبرنا

الرجل يركع دون الصف
او يقرا في ركوعه

مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا ثم
دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزي ولا احب
ان لا يركع حتى يصل الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة
ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلوته
ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو
يجزي واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع
مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن
حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر
وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال
محمد بهذا ناخذ نكره القراءة في الركوع والسجود وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل يصلي
وهو يحمل الشيء اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول

الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

امامة: بفتح الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها باب المراة تكون بين الرجل
وبين القبلة وهي نايمة او قايمة اخبرنا مالك اخبرني
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس
بان يصلي الرجل والمراة نايمة او قايمة او قاعدة بين
يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلوته
انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة
او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت
صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب صلوة
الخوف اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
اذا سيل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة
من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طايفة منهم بينه

ركعة

المراة نايمة كانت او قايمة تكون بين المصلي والقبلة

صلوة الخوف

سجدة صح

وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة
استاخروا فكانوا الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ثم ينصرف الامام وقد
صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطايفتين
فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام
فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا سجدتين
فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وكان مالك بن انس لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس
يومرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد
ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان يضع باطن كف اليمنى
على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع

سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد
الساعدي قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى
عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء بالنوم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود
اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انا لم نساله قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى

آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن باب
الاستسقاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يرى في الاستسقاء صلوة واما قولنا فان الامام
يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد
الا الامام باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه
الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي
عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من
مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلوة
حتى يصلي باب صلوة التطوع بعد الفريضة اخبرنا

الاستسقاء

الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

صلوة التطوع بعد المفروضة

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين
وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف
فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري
عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله افيفصل
بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي
عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير
طهارة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن
الا طاهر قال محمد اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر

الرجل لا يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

لا يمس القرآن الا طاهر

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في
خصلة واحدة لا باس بقراءة القران على غير طهر الا ان
يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه والمراة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده قال محمد لا باس بذلك ما لم يعلق
بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال
فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل الجهاد

فضل الجهاد

اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا
صلوة حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا
اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث
ان عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود
عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك
يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك
يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا
وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات قالت ابنته والله
اني كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا
القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله [illegible]

يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد

اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له
وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون
شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا

باب المراة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي
بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل
علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بان تغسل المراة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل
الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء

فيغسله

٥٠

فيغسله

باب ما يكفن به الميت

ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر
ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد
كفن فيه قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة
مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يوزر ولا يعجبنا
ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو
قول ابي حنيفة

باب المشي بالجنائز والمشي معها

المشي مع الجنازة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا
بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن
رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب
الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن
عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقدم
الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد

المشي اما مها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الميت لا يتبع بنار
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري
ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة
في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب القيام للجنازة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن
نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن
ابي طالب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنازة كان هذا شاء فترك وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه باب الصلوة على الميت والدعاء اخبرنا
مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سال
ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله
اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت
الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك
وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

المشي امام الجنازة حسن وخلفها افضل وهو قول ابي حنيفة

القيام للجنازة منسوخ وهو قول ابي حنيفة واصحابه

مسيئا فتجاوز

مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى
يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه
وعن يساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة
بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في
الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس
بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الصلوة على الجنازة في المسجد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا
في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد
وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة
خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه باب حمل الرجل

لا يصلى على جنازة في المسجد

تحنيط الميت بالحنوط

الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجاته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابى حنيفة

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل ابن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونى بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان توذنونى فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الا يرى انه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

الميت يعذب ببكاء اهله

باب ما روى ان الميت يعذب ببكاء الحى اخبرنا

مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال
لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله
عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت
عايشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه
قد نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عايشة رضي الله عنها
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب القبر
يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اخبرنا
مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

٥٧

كتاب الزكاة

كتاب الزكوة باب زكوة المال اخبرنا مالك
اخبرني الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان
كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليود
دينه حتى تحصل اموالكم فتودوا منها الزكوة قال محمد
وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه
من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه
زكوة وتلك مايتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا
فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع
من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق

جمع وسق بفتح الواو اشهر
من كسرها واصله في
اللغة الحمل والمراد به
ستون صاعا

ما يجب فيه الزكاة

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ
بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت
الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا
او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية
فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه
الحول قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما
يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني معه
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

المال متى تجب فيه الزكاة

باب الرجل يكون له ... الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى
الزبير انه سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القسم ان ابا بكر
كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال

باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه زكاة

القسم

القسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال
الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان
قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا
سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين
عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال
كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سالني
هل عندك مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم
اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

زكاة الحلي

اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته
وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما
ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة
على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة
ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا

حلي جوهر ولؤلؤ ليس فيه زكاة

فلا تكون في ما لما زكوه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ
من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر
الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يوخذ
من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير
قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا
دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله و
كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و
وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الجزية
اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس
فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب
اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة

ثلاثة ايام

ثلاثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من
نعم الجزية قال مالك اراه توخذ من اهل الجزية في
جزيتهم قال محمد السنة ان توخذ الجزية من المجوس
من غير ان تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل
الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما
واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب
لم يأخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه
اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من
ابلهم وبقرهم وغنمهم باب زكوة الخيل والرقيق
والبراذين اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك
ابن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد
وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة او غير سائمة واما
في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب
نسلها ففيها الزكوة ان شئت في كل فرس دينار
وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
ان لا ياخذ من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد
اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه
العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة اوسق
فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره
العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سليمن بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة
ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم
واردُدها عليهم يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم قال

محمد القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم
صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث
المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة قال
محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي
خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات في هذه
المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين
مسنة فاتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا
وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان

يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

اربعين

باب الكنز اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى زكوته

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

شجاع

باب من تحل له الصدقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ منها شيا

وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب زكوة الفطر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله بهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب صدقة الزيتون اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال الصدقة في الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة رحمه الله في قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لروية الهلال والافطار لرويته اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

اي حال بينكم وبينه غيم

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب متى يحرم الطعام على الصائم أخبرنا

متى يحرم الطعام على الصائم

مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم أخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن أم مكتوم لا ينادي
حتى يقال له قد أصبحت قال محمد كان بلال ينادي
بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن أم مكتوم
ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

باب من أفطر متعمدا في رمضان أخبرنا

من أفطر متعمدا في شهر رمضان

مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكينا قال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج إليه مني قال كله قال

ابن الهمام



محمد وبهذا نأخذ إذا أفطر الرجل متعمدا في شهر رمضان
بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة
الظهار أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب أخبرنا

الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي
يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع
إني أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا ثم أغتسل فأصوم
فقال الرجل إنك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل
وأعلمكم بما أتقي أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن
عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت
أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن

زاد يحيى له أي لمروان

اباهريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة
وام سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت
معه حتى دخلنا على عايشة فسلمنا عليها ثم قال
عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر
ان اباهريره يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت
ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى دخلنا
على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة
فخرجنا حتى جينا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريره فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه
ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا
هريره فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا

قال م

[illegible]

سماع لي رواية البخاري
الفضل بن العباس

59

ناخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان
ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله
تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن
باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص
له ان يجامع ويبتغي الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر
فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة باب

القبلة للصايم

القبلة للصايم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال
له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم فرجعت اليه فاخبرته بذلك

ناخذ

فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شا فرجعت المراة الى
ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك
قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شا فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة ابنة طلحة اخبرته انها
كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك
تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم
قال محمد لا باس بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه عن
الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة قبلنا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة
والمباشرة للصايم باب الحجامة للصايم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم ثم
انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا
الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان
قال محمد لا باس بالحجامة للصايم وانما كرهت من اجل
الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
قال ما رايت ابي قط احتجم الا وهو صايم قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الصايم يذرعه
القي او يستقي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول من استقا وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه
القي فليس عليه شي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الصوم في السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

الحجامة للصايم

الصايم يذرعه القي او يستقي

اي غلبه وسبقه

الصوم في السفر

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس قال وكانوا
ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال** محمد من شا صام في السفر ومن شا افطر
والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه
الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي
سال عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من قبلنا **باب قضاء رمضان هل يفرق**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق
قضاء رمضان **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان
ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال
احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه **قال** محمد الجمع
بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا باس بذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا **باب من صام
تطوعا ثم افطر اخبرنا** حدثنا الزهري ان عايشة وحفصة

قضاء رمضان هل يفرق

من صام تطوعا ثم افطر

رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني
بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا
وعايشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
يوما مكانه **قال** محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا
ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة قبلنا **باب تعجيل الافطار اخبرنا** مالك
حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار
قال محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من
تاخيرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم
يفطران بعد الصلوة في رمضان **قال** محمد وهذا كله واسع

فطرنا

تعجيل الافطار

فطار

عثمان م

الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

من شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل
ذلك لا باس به باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
افطر في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى و
غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد
طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من
افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب
يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الوصال في الصيام اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخبرنا مالك
اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال
ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو

الوصال في الصيام

صوم يوم عرفة

ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل
شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب صوم
يوم عرفة اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث
ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون
ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو
واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم
عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان
اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم
فالافطار افضل من الصوم باب الايام التي يكره
فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص
دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال

الايام التي يكره فيها الصوم

مولى ام هانئ بنت ابي طالب قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب

كل فقال عبد الله لابيه اني صايم قال كلْ اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر
في هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان
يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي
عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع
الذي لا يجد الهدي او فاته الايام الثلثة قبل يوم
النحر باب النية في الصوم من الليل اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل
الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف
النهار فهو صايم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول
ابي حنيفة والعامة قبلنا باب المداومة على الصيام اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان باب صوم يوم عاشوراء

النية في الصوم من الليل

قال الباجي الاجماع للصيام العزم عليه والتصديق به

المداومة على الصيام

صوم يوم عاشوراء

اخبرنا

٦٢١

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم
فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد صيام
عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم
نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء
لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا باب
ليلة القدر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان باب الاعتكاف اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول

ليلة القدر

الاعتكاف

الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى راسه
فارجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف
الا للغائط او البول واما الطعام والشراب فيكون
في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الوسطى من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا
كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في
العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه

٦٤

الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا
مالك سالت الزهري عن الرجل المعتكف يذهب
لحاجة تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي
الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت
او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الحج

مواقيت الاهلال

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله
ابن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال
قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء
الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن

فيهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
ان ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ
هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة
الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو
دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر
وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من
الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى
الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق
ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم **باب الرجل يحرم في دبر الصلاة**
وحيث ينبعث به بعيره اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
فاذا انبعث به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول

يحرم في دبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره

بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا
ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء
حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب التلبية اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ
التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب متى تقطع التلبية**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه
اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة

التلبية

كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه و
يكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس
يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك ناخذ
على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير
لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون
الا في موضعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى
يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان
عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه
اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم
تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما
كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت

الاراك موضع معروف بعرفة

٦٦

الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة
بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى
تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا
رات الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم
بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة يوم
النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة
مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت
الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب رفع الصوت بالتلبية
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان
عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
ابن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام
فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال او بالتلبية قال محمد بهذا ناخذ
رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة

رفع الصوت بالتلبية

القران

من فقهائنا **باب القران بين الحج والعمرة** اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان
سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل
بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل
بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة
فلم يحلوا قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر
البيدا التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى
اذا جا البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة
سبعا سبعا لم يزد عليه وراى ذلك مجزيا عنه واهدى اخبرنا
مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله
ابن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة

ودخل عليه

٦٧

ودخل عليه الناس يسالونه فدخل عليه رجل من اهل
اليمن ثاير الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت
راسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر
لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا
فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت
على احرامك لا تحل من شي حتى تحل منهما جميعا يوم النحر
وتنحر هديك قال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
واهد فقالت له امراة في البيت وما هديه يا ابا
عبد الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه
قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله
لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي
من ان اصوم قال محمد بهذا ناخذ القران افضل كما
قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج
فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان
يوم النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث

ابن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد
ابن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **قال** محمد القران
عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن
طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطوافين
وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي واحد
بلغنا ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر
القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر
في غير اشهر الحج **قال** محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله
ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران
ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع

التمتع

مالك و الشافعي واحمد

والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده
واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته
مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب من اهدى هديا وهو مقيم** اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي
سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهديي
فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة
قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي
ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان
احل الله حتى نحر الهدي **قال** محمد وبهذا ناخذ
وانما يحرم الذي يتوجه مع هديه يريد مكة
وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما حين
يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما

من اهدى هديا وهو مقيم

بهديي



اذا كان سقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه
شي حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
تقليد البدن وإشعارها اخبرنا مالك حدثنا

تقليد البدن واشعارها

نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة
يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم يساق معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا
دفعوا فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان
يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما
ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز في سنام بدنته
وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق
الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع
ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان
يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها

قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها
بيده قياما قال محمد بهذا ناخذ التقليد افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب
الايسر الا ان يكون صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل
بينها فليشعرها من الجانب الايسر والايمن باب
من تطيب قبل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع

من تطيب قبل ان يحرم

عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير
المومنين قال منك لعمري قال يا امير المومنين ان ام
حبيبة طيبتني قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح
هذا الطيب قال كثير مني لبدت راسي واردت
ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة فادلك منها
راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد

الشربة بالتحريك حويض حول النخلة قاموس

بهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام
الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة
فانه كان لا يرى به باسا **باب من ساق هديا**
فعطب في الطريق او نذر بدنة اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل
قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس ياكلونها
وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه
الغرم **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها
في دمها وخل بين الناس وبينها ياكلونها **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى ابن
عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة
وهي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله

من ساق هديا فعطب

عطب الهدي [illegible]

وقال القدر

وقال لقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة
الحربة من تحت كتفها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو جعفر
القاري انه راى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى
عاما بدنتين احديهما بختية **قال محمد** بهذا ناخذ
كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع
وخلي بينه وبين الناس ياكلونه ولا يعجبنا ان ياكل
منه الا من كان محتاجا اليه **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر
واوقف به بعرفة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها
ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له
محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر
فانه ينحرها حيث شاء **قال** محمد هو قول ابن عمر وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه
انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم
الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي

الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابرهيم
النخعى ومالك بن انس اخبرنا مالك اخبرنى عمرو
ابن عبيد الله الانصارى انه سال سعيد بن المسيب
عن بدنة جعلتها امراته عليها فقال سعيد البدن
من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت
مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة
فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم سالت
سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت
خارجة بن زيد بن ثابت فسالته فقال مثل ما قال ثم
ثم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن على فقال مثل ما
قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل و
البقر وهما ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوى الحرم
فلا تنحرها الا فى الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل
والبقر تجزى عن سبعة ولا تجزى عن اكثر من ذلك وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يسوق
بدنة فيضطر الى ركوبها اخبرنا مالك اخبرنا هشام

ابن عروه

ابن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير فادح اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة فقال له
اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها
ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى
ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى
ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او
عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت
او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا
فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا ناخذ
ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها
ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى باب المحرم يقتل قملة او نحوها او
ينتف شعرا اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح
له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان

المحرم يقتل قملة
ولا ينتف شعرا

يصيبه اذى من راسه يحلقه فدية كما امر الله تعالى
ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها
من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل
الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب الحجامة

المحرم يحتجم ولا يحلق شعرا

للمحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه
قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق
شعرا بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم
وهو صايم محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا باب المحرم يغطى وجهه اخبرنا مالك

تغطية المحرم وجهه

اخبرنا عبد الله ابن ابى بكر ان عبد الله بن عامر بن
ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل
قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلى اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من

الراس

الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب المحرم يغسل
راسه او يغتسل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر

المحرم يغسل راسه

كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا فارسله ابن عباس الى ابى ايوب يساله فوجده
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك
ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب وطاطاه
حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال محمد وبقول ابى
ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء
وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا

والعامة من فقهائنا

مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطا بن ابي رباح

ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر

ماء وعمر يغتسل اصبب على راسي فقال له يعلى اتريد

ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال اصبب فلن يزيده

الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمحرم ان

يلبس من الثياب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن

عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا

يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم

ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا

يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله

ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم

ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين

فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب

ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

المراة

٧٢

المراة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا

نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم

يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على

طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال

عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المومنين

انما هو من مدر قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم

الناس ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال

ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال

محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ

بالورس او الزعفران الا ان يكون شي من ذلك قد

غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بان يلبسه

ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي

وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على

وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي

عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر

صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تأمرني
اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل
في حجك قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة
التي به باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في
قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحداة
والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه
العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه
امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

من فاته الحج

الرجل يفوته الحج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان
بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطانا في العدة
كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال اذهب الى مكة
فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
انت ومن معك وانحر هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي
عليهم في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت
عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة
وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سالت بعد ذلك
زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا
ناخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام
وهو لم يتمتع في اشهر الحج باب الحلم والقراد ينزعه

الحلم والقراد ينزعه المحرم

المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا
باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من
قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن
الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين
قال محمد بهذا ناخذ لا باس به وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب لبس المنطقة والهميان
للمحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره
لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضا لا باس به
قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم
وقال استوثق من نفقتك باب المحرم يحك جلده اخبرنا
مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت
عايشة رضي الله عنها تسال عن المحرم يحك جلده فتقول
نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا
احك برجلي لاحككت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

لا باس بان يلبس المحرم المنطقة والهميان

المحرم يحك جلده

يجوز للمحرم ان يتزوج

باب المحرم يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله
ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما
محرمان فقال اني اردت ان انكح ابني طلحة بن عمر ابنة شيبة
ابن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال
اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم و
يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا
غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو
محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء في
هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز
اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون
اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن
عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا

ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الطواف بعد العصر
وبعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر و
بعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد
انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تينك الساعتين
والطواف لا بد له من ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا
ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع
عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن
اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم
ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح
ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحلال يذبح الصيد
او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا اخبرنا مالك اخبرنا

الطواف بعد العصر والفجر

صلوة صح

الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا

ابن شهاب

٥٤

٧٦

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال لم نرده
عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر
انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا احلة ياكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على
عمر بن الخطاب فساله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم
قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه

بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة [illegible]

الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة [illegible] ودان بفتح الواو وتشديد الدال [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] الربذة [illegible] المدينة

ببعض طريق مكة [illegible]

قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة وغيره غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكشف عدو لهم بجهة الساحل

فابوا فاخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكوها الله
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين
حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب
قال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم
كعب بان ياكلوه وياخذوه فلما قدموا على عمر
ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا
قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني
اصبت جرادات بسوطي فقال اطعم قبضة من طعام

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروه عن ابيه ان
الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في
الاحرام قال محمد بهذا كله ناخذ اذا اصاد الحلال
الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان
كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال
صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد
وصار لحما فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد
فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير
من جراده كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي استاذن عمر بن
الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال
ثم قفل الى اهله ولم يحج قال محمد بهذا ناخذ ولا
متعة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال

الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

كان اعتمر قبل الحج واهدى احب الي من ان اعتمر في الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان قرن واهدى فهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

فضل العمرة في رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

ما يجب على المتمتع من الهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن

تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

الرمل

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد بهذا ناخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

الرمل واجب على المكي وغيره في حج وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة

ما يجب على المعتمر او المعتمرة من التقصير والهدى

قال محمد بهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم
في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة
عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت
مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك
مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته
حتى جئت به فاخذت من قرون راسها قالت فلما
كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر
والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى
فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما
استيسر من الهدي شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة

دخول مكة بغير احرام

قال محمد وبقول علي ناخذ ما استيسر من الهدي شاة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب دخول
مكة بغير احرام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من
المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد بهذا ناخذ
من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة
وقت من المواقيت التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة
بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت
من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق
ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال

والمعصرين قال محمد بهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق
افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان اذا احلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه
قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن لم يشا
لم يفعله (ومن شاء)
باب المراة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض
قبل قدومها او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل بحج او عمرة
تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد
المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى
تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك
(ثنا) حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة
وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا و
المروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

المراة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

افعلي

٨٠

افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت
فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر
بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا
ناخذ الحايض تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف

اسبب بعكل للا النبي صلى الله عليه وسلم
وديع الناس بعود ولم يحج بعد الهجرة غيرها
وكانت سنة عشر من الهجرة
بعد ان اهللنا بعمرة اي اهللنا بها
ونحن

ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم وتقف
بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت
العمرة كما قضتها عايشة وذبحت ما استيسر من
الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها
بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة
فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين باب المراة تحيض
في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة اخبرنا
مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عايشة
كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن
قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك
لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن
عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشة قالت قلت يا رسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا
قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة

٨١

ابن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان
قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال
محمد وبهذا ناخذ ايما امراة حاضت قبل ان تطوف
يوم النحر طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا
باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب المراة تريد
الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر
ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ
في النفسا والحايض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا باب المستحاضة في الحج اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان
اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة

او ولدت قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة صح

المراة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

الاستحاضة في الحج

تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى
اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد
ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا
ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضا وتستثفر بثوب
ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب دخول مكة وما يستحب من
الغسل قبل الدخول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين
الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية
التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا
حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى
ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القسم كان يدخل
مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة

دخول مكة واستحباب الغسل له

ويوخر

الحلق خ

ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف
به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف
ولم يقرب البيت قال محمد لا باس بان يدخل مكة
ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه
لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر
كما فعل القسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس
بواجب باب السعي بين الصفا والمروة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا فرقي حتى
يبدو له البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير يفعل ذلك سبع
مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات
ويدعو فيما بين ذلك ويسال الله تعالى ثم يهبط
فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه
ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما
صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من

السعي بين الصفا والمروة



للاسلام

سعيه وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني
أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما
هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا
مسلم اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في
بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على
الصفا والمروة ثلثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلث
مرات قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا اصعد الرجل
الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ
بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا
على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل
ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن
الوادي في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرا بالطور
وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
للمريض وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة
عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان
عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة تطوف بالبيت
فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس
فلما توفي عمر بن الخطاب اتت فقيل لها ان الذي
كان ينهاك عن الخروج قد مات قالت والله لا اطيعه حيا و
اعصيه ميتا



باب استلام الركن

استلام الركن

اخبرنا مالك
حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين

ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا
راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال
عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس
فيها شعر ويتوضا فيها فاني احب ان البسها
واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم
من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان
استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري
ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم

عليه السلام

عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها
على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك
بالكفر قال فقال ابن عمر لئن كانت عايشة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام

عبد الله بن عمر

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها
قال عبد الله فسالت بلالا حين خرجوا ماذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا
عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال
محمد بهذا ناخذ الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

الصلوة في الكعبة ودخولها

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن

الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس
اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت امراة من خثعم تستفتيه
قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله صلى
الله عليك وسلم ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا
مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا
نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا
ان تموت افاحج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان
جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
فيشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده

الحلب محركة مصدر على المصدر الضا[illegible]
اللبن المحلوب
مصباح

الذى قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر و
هو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المراة و
الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
تعالى وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

قال مالك لا ارى ان يحج احد عن احد

باب الصلوة بمنى يوم التروية اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس
الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجل او تاخر
فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب الغسل بعرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد
ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب
باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد

الصلوة بمنى يوم التروية

الغسل بعرفة يوم عرفة

الدفع من عرفة

يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع
من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص
قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا
انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس
بايضاع الابل ولا ايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب بطن محسر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت
حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في السير جميعا عليكم بالسكينة
حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة باب
الصلاة بالمزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب
الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب

والعشا

بطن محسر

الصلوة بالمزدلفة

والعشا بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال
محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة
وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام
فيصلي المغرب والعشا باذان واقامة واحدة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يحرم
على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم
امر الحج وقال لهم فيما قال ثم جئتم منى فمن رمى الجمرة
التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن
عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى
الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له
ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت
عايشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يحرم على الحاج بعد رمي
جمرة العقبة يوم النحر

بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت وبهذا ناخذنا
بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا
مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب
قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي
الله عنهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
باب من اي موضع يرمي الجمار اخبرنا مالك قال سالت
عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد
يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل
ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو
جايز وهو قول ابي حنيفة والعامة باب تاخير رمي
الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم
ابن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون

من اي موضع يرمي الجمار

تاخير رمي الجمار

زاده يحيى عن منى

يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم
يرمون يوم النفر قال محمد من جهل رمي يوم من
علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره ذلك من
غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا تركه ذلك حتى
الغد فعليه دم باب رمي الجمار راكبا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال
ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان
قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك
باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند
العقبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول

٨٧

لم ار ان يدع

رمي الجمار راكبا

ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

رمي الجمار قبل الزوال او بعده

الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا
ناخذ باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء
العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج
ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه و
لا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من قدم نسكا قبل نسك اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع
يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم

من قدم نسكا على نسك

[illegible]

ولا اخر

٨٨

ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي قال محمد و
بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ
انه لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج في شيء
من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة
المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم
واما نحن فلا نرى عليه شيئا باب جزاء الصيد
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا امثله
من النعم باب كفارة الاذى اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم
الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه
القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه

قال رح

جزاء الصيد

العنز الانثى من المعز [illegible]
العناق الانثى من اولاد المعز [illegible]

[illegible]

كفارة الاذى

يحيى عن مالك عن عبد الكريم [illegible] الجزري عن مجاهد [illegible] عن ابن ابي ليلى [illegible] رواه [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] الصواب لان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى

[illegible]

قال وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين
او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة باب من قدم
الضعفة من المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله
ابن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا
الصبح بمنى قال محمد لا باس بان يقدم الضعفة و
البهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله باب جلال
البدن اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها
من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي و
الانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما
كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال اخبرنا
مالك قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر
يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال
عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها

من قدم الضعفة من المزدلفة

جلال البدن

قال محمد بهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن
وبخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن
ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه
وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا باب المحصر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي
قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو وسئل عن رجل
اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود
ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر
عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب تكفين
المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر
راسه قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا

الاحصار

تكفين المحرم

مات فقد ذهب الاحرام عنه باب من ادرك
عرفة ليلة المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان
يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة باب من غربت له الشمس في النفر
الاول وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو
بمنا لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة باب من نفر
ولم يحلق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي
رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه
ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق راسه
او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ
باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس انه
سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر
بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه و

من ادرك عرفة ليلة جمع

من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

من نفر ولم يحلق

من جامع بعرفة قبل الافاضة

من وقف بعرفة فقد ادرك حجه من جامع بعد ما يقف
بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا
جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب تعجيل الاهلال
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس
ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال
قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت
نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
القفول من الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج
او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ايبون
تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب
الصدر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه

تعجيل الاهلال

القفول من الحج او العمرة

طواف الصدر

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصدر من الحج او العمرة
اناخ بالبطحا الذى بذى الحليفة فيصلى بها ويهلل
قال وكان عبد الله بن عمر يفعل اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ
طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه
دم الا الحايض والنفساء فانهما تنفران ولا تطوف
ان شاءت وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا

باب المراة يكره لها اذا احلت من احرامها ان
تمتشط حتى تاخذ من شعرها اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة
اذا احلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شعر راسها
وان كان لها هدى لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهاينا

باب النزول بالمحصب اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الظهر والعصر

والمغرب

يكره للمراة اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها

النزول بالمحصب

91

والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف
بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول
بالمحصب فلا شى عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول البيت قال
محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وسعى قبل
ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب
له ان لا يترك الرمل بالبيت فى الاشواط الثلثة
الاول ان عجل او اخر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب المحرم يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم بمكان
من طريق مكة يقال له لحى جمل قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم
يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابى حنيفة

الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

المحرم يحتجم

لحى جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة وهو الى عقبة وهو اقرب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه باب دخول مكة بسلاح اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق
باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل
وعلى راسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين
قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم
الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام
فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخوله مكة
بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

دخول مكة بسلاح

كتاب النكاح

كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده نسوة
كيف يقسم بينهن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين
اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت

سبّعت عندك وسبّعت عندهن وان شئت
ثلّثت عندك ودرت قالت ثلّث قال محمد بهذا
ناخذ ينبغي ان سبّع عندها ان يسبّع عندهن
لا يزيد عليهن شيئا وان ثلّث عندها ان يثلّث
عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة اخبرنا
مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان
عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امراة من الانصار
قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال
اولم ولو بشاة قال محمد بهذا ناخذ ادنى المهر عشرة
دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها

لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح

في النكاح اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو عمتها وأن يطأ
الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

الرجل يخطب على خطبة أخيه

باب الرجل يخطب على خطبة أخيه أخبرنا مالك
أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة باب

الثيب أحق بنفسها من وليها

الثيب أحق بنفسها من وليها أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن
جارية الأنصاري عن خنساء ابنة خدام أن أباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي أن تنكح الثيب ولا
البكر إذا بلغتا إلا بإذنهما فأما إذن البكر فصمتها
وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها
أو غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة باب الرجل يكون

الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

عنده

٩٢



عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج أخبرنا
مالك أخبرنا ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر
نسوة حين أسلم الثقفي فقال له أمسك منهن أربعا
وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن
أربعا أيتهن شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال
نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل
وهو قول إبراهيم النخعي أخبرنا مالك حدثنا ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم وعروة
وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة و
يتزوج أخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلاثا وتزوج
فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا أن
يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي
عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة
حرائر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

ما يوجب الصداق

باب ما يوجب الصداق أخبرنا مالك أخبرنا
ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته

وأُرخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف
المهر الا ان يطول مكثها وتلذذ منها فيجب الصداق
باب نكاح الشغار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون
الصداق نكاح امراة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها
ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب نكاح السر اخبرنا
مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي في نكاح لم يشهد
عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر ولا
نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد و
بهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين
وانما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح

نكاح الشغار

نكاح السر

السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة رجلين
او رجل وامراتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا
وانما يفسد السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت
فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين
في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يجمع بين المراة
وابنتها واختها في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه
ان عمر سئل عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين توطا
احديهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا
ونهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
ان رجلا سال عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين
هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا
لا اصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا يفعل

قال محمد

الرجل يجمع بين المراة وابنتها

ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا رضي الله عنه قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين
المراة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر
ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله
الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء
ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة
او بالرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان
يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت
سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار
لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة
باينة وان قال اني قد مسستها في السنة ان كانت ثيبا
فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما يحلف بالله
ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه بعد

مسها

مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما
رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت
قرت وان شاءت فارقت اذا كان امرا لا يحتمل
خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا فلا
خيار لها الا في العنين والمجبوب باب البكر تستامر
في نفسها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة ذات الاب وغير الاب في ذلك سواء
اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن
عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تستاذن الابكار في انفسهن
ذوات الاب وغير الاب قال فبهذا ناخذ باب
النكاح بغير ولي اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن
سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا ينكح امراة

عند محمد الزوج يخير ... تمكنها المقام معه الا بضرر
شمس الدين محمد ... شرح النقاية

قال محمد

محمد

ان تنكح الا باذن وليها او ذى الراى من اهلها او السلطان
قال محمد لا نكاح الا بولى فان تشاجرت هى والولى
فالسلطان ولى من لا ولى له فاما ابو حنيفة فقال اذا
وضعت نفسها فى كفاءة ولم تقصر فى نفسها فى صداق
فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر فى هذا الحديث او ذى
الراى من اهلها انه ليس بولى وقد اجاز نكاحه لانه
انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هى ذلك جاز
باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها
ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر
فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها
فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا [illegible] اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا تزوج امراة ولم
يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله

ابن سعود

ابن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط
فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعى
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت
والذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحا
ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث
حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب المراة تتزوج
فى عدتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثا ان ابنة
طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها
فنكحت فى عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منبه
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق
بينهما وقال ايما امراة نكحت فى عدتها فان كان
زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما و
اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب

وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الاخر ثم لم
ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها
بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب
رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن
مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في
عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال
اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها
فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه لها صداقها
بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها
الاخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم
تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر

ونصفا

ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب
فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك اما هذه المراة
هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف
ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب
الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر
بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما
الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ
الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر لاقل من
ستة اشهر ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة فهو
ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما
استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العزل
اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل اخبرنا مالك
اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي
ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب

الي ص

فيبس

اشهر ص

العزل

العزل عبارة ان جامع فاذا قارب الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج

كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني
عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد
ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي
كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني
افا عزل فقال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما
نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك
ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وكنت
اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا
ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة فلا
ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة
زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تاتيني وليدة
فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه
بعك

على التهد

٩٨

على التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن
قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد
فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال
اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود
اذ من الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا
حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما
بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه فبهذا ناخذ اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن
الخطاب ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن
يخرجن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد
وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق باب طلاق السنة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها
لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها
قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله مره فليراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها بعد وان
شا طلقها قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله
ان تطلق لها النسا قال محمد بهذا ناخذ باب طلاق
الحرة تحت العبد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمه
كانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا
كان عبدا لام سلمه او مكاتبا وكانت تحته امراة حرة
فطلقها تطليقتين فامره ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيساله عن ذلك
فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فساله
فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت او امه وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة
الامه حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا
فاما ما عليه فقهاونا فانهم يقولون الطلاق بالنسا
والعده بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن
فانما الطلاق للعده فاذا كانت الحرة وزوجها
عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات
للعده كما قال الله تبارك وتعالى واذا كانت الحرة تحته
الامه فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان
كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن
يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال
علي بن ابي طالب الطلاق بالنسا والعده بهن وهو
قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها

وعند مالك والشافعي عدد الطلاق بالرجال فان كان الزوج عبدا وهي حرة ...

المبيت

قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار
في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة
كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما
دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه
لا يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما
ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح
عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان
سيدي انكحني جارية فلانة وكان عمر يعرف الجارية
وهو يطاها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك
قال هي عندي قال هل تطاها فاشار اليه بعض من
كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت
لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج

الرجل جاريته عبده ان يطاها لان الطلاق والفرقة
بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما
بعد ان زوجها فان وطئها يتقدم اليه في ذلك فان
عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب
ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان مولاة لصفية بنت ابي عبيد اختلعت من زوجها
بكل شي لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت
به المراة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها
فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان ياخذ
منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء
وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها
اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان

يتقدم

المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

الخلع كم يكون من الطلاق

ابن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون
سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا ناخذ
للخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها
فيكون ثلاثا باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي
طالق اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة
فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها
واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد
ابن عمرو بن سليم الزرقي عن القسم بن محمد ان رجلا
سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة
فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى
تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون
مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر باب
المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج
زوجا ثم يتزوجها الاول اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة

المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

انه استفتى

١٠١

انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقة
او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره
فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم
هي قال عمر ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ
فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعدما
دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد ثلاث
تطليقات مستقبلات في اصل ابن الصواف وهو
قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم باب الرجل
يجعل امر امراته بيدها او غيرها اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده
فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال
له ما شانك فقال ملكت امراتي امرها بيدها ففارقتني
فقال له ما حملك على ذلك قال القدر قال له زيد
ابن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى
الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب

الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيره

من الخطاب وان نوى ثلاثا فثلث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال [illegible] عثمان
ابن عفان رضي الله عنهما القضا ما قضت اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على
عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عايشة
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك فجعل عبد الرحمن
امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار
عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات
عليه ببناته فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال فان
ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة ولكن
مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لارد امرا قضيته

فقرت

فقرت امراته تحته ولم يكن ذلك طلاقا قال اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل
امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها
فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك
ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده
فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا
اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت
نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة
فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلث وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يكون
تحته امة فيطلقها ثم يشتريها اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه
سيل عن رجل كانت تحته وليدة فابت طلاقها
ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

الرجل يكون تحته امة
فيطلقها ثم يشتريها

الامة تكون تحت العبد فتعتق

والعامة من فقهائنا باب الامة تكون تحت العبد
فتعتق اخبرنا مالك اخبرنا نافع [illegible] عن
ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق ان لها
الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب
اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت
فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك
فليس لك من امرك شيء قالت ففارقته قال محمد اذا
علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها
ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان
شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق
او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب طلاق

طلاق المريض

المريض اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته (زاد يحيى البتة)
وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها

اخبرنا

١٠٢

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه
وكان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن
في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث
لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي
عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب
اليه في رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض ان ورثها
ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المراة

المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امراة يتوفى
عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل
من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت (اي حملها)
ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال (اي زوجها)
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق والموت

جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الايلاء اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته ثم فاء قبل ان
تمضي اربعة اشهر فهي امراته لم يذهب من طلاقها شيء فان
مضت الاربعة قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك
بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل
آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف
حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود و
زيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت
اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة باينة وهو
خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد
الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الاية للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء

الايلاء

١٠٤٠

الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها
وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القران من غيره وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يطلق
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها** اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
ابن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت
معه فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى
تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة
قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو
فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان
يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية و
الثالثة ما دامت في العدة **باب المراة يطلقها زوجها
فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول** اخبرنا مالك

الرجل يطلق المراة ثلاثا قبل ان يدخل بها

المراة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن
ابن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن
ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول
الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان
ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني باب المراة تتزوج
قبل انقضاء عدتها اخبرنا مالك حدثنا حميد
ابن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن
ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي
لامراة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت
او موت باب المتعة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري

نكاح المتعة

عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي
ابن طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم
الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة
ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت
منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو
كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة
فلا ينبغي نفعلها نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جاء في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت
فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
تكون عنده امراتان فيؤثر احديهما على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها
امراة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها

الرجل تكون عنده امراتان فيؤثر احديهما على الاخرى

ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها
ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت
انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما
ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر
على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه
في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال
محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المراة ولها ان ترجع
عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اللعان

باب اللعان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام
قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته
ولاعن فرق بينهما ولزم الولد الام وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

متعة الطلاق

باب متعة الطلاق اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي

تطلق

تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف
ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة
التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة الذي
يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه
لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضا وادنى المتعة
لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمراة
من الزينة في العدة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد
على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل
بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور
ونحوه فلا باس به لان هذا ليس لزينة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة
او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان

تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراه ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب المراة تنتقل من منزلها قبل انقضا عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا باينا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهاينا اخبرنا مالك

اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدره فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجره دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن المراه يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على من الكرا قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها

قالوا فان لم تكن عندها قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر طلق امراته فى مسكن حفصه زوج النبى صلى الله
عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق
الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن
عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للمراة
ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق
باينا او غير باين او مات عنها فيه حتى تمضى عدتها وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة
قال محمد [illegible] اخبرنى الحسن بن عماره عن الحكم بن
عتيبة عن يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه
انه قال عدة ام الولد ثلث حيض اخبرنا مالك عن ثور
ابن زيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سيل
عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا فى ديننا ان
تك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد بهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهاينا

كراهية

علي بن ابي طالب

عدة ام الولد

عمرو بن العاص

١١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها
قال القاسم فراى الناس انها تطليقة قال محمد اذا
نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث تطليقات فهى ثلث
تطليقات واذا اراد بها واحدة فهى واحدة باين
دخل بامراته او لم يدخل بها وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهاينا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابى هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتى ولدت غلاما
اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق
قال نعم قال فبما كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول
الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغى للرجل ان
ينفى ولده ان كان ذلك

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

جمل اورق آدم وفي المغرب الاورق
من كل شيء الذي يكون لونه لون الرماد
مغرب

يلتفع من ولده بهذا ونحوه باب المراة تسلم قبل
زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم
ابنة الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل
فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى
قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته
الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء
حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المراه وزوجها كافر في
دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام
فان اسلم فهي امراته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت
فرقتها تطليقة باينة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي
باب انقضا الحيض اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا ان
الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون
ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد
ابن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام
يقال له الاحوص طلق امراته ثم مات حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه
فاختصموا الى معوية بن ابي سفيان فسال معوية فضالة
ابن عبيد رضي الله عنه وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم
علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت
انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه
ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد
انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة
الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة تملك الرجعة
ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت
مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك

فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود
فقال عمر قل فيها برايك فقال اراه يا امير المومنين احق برجعتها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا
ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنيف
ملئ علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن
ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى سمعت سعيد
ابن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها
الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك
الرجعة فتحيض حيضتين ثم ترتفع حيضتها اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه
كان عند جده امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية
وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من

سنة ثم هلك زوجها حبان عند راس السنة او قريب
من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا
الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار
علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط وعن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان
بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر
ثم حلت اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة
ابن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم
ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال
هذه امراة حبس الله عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى
ابن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال
ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها فهذا اكثر من تسعة

قال محمد

اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل
على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي
لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد يئست من المحيض
ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم
ليس بعدة الحائض ولا غيرها باب عدة المستحاضة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد
ابن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف
عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى
وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها
تترك الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن
حائض فكذلك تعتد بهن فاذا امضت ثلثة قروء منهن
بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر باب الرضاع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن

عدة المستحاضة

الرضاع

ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة
فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة
قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة
حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء
اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد
ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احديهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج
الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك
اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن
الرضاع فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة فهي

لعم حفصة

زاد يحيى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله اخبرنا
مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال عن عروة بن
الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما
كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله
اخبره ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها ارسلت
به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت
ارضعيه عشر رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث
مرار فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم
لي عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية
ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم
ابن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها
وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت فيما انزل الله تعالى
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات

حتى يدخل علي وارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث رضعات

112

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من
القران اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة
نكنت اصيبها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت امراتي دونك والله قد ارضعتها فقال
عمر رضي الله عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة
رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وسيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن
الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى
سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول
وهي يوميذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في
زيد ما انزل ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله رد
كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مولاه

قد والله ارضعتها نسخة

فجاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وهي من بني
عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل و
ليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنك او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
فاخذت بذلك عايشة فيمن تحب ان يدخل عليها من
الرجال فكانت تامر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن
من احببت ان يدخل عليها وابي ساير ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لعايشة والله ما نرى الذي امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا
رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى
هذا كان راي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم

١١٢

والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين
فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم
كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله
عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان
فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط بستة
اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدها
الى تمام سنتين وستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان
بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما
كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة
من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذا كان
لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا

الضحايا وما يجزي منها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني

فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتقي
عما لم تسن من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى مرة
بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه
له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق
راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس
بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال
محمد هذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة الجذع من الضان
اذا كان عظيما اجزا في الهدي والاضحية بذلك جاءت
الاثار والخصي من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل واما
الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب
على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي
عما في بطن المراة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما في بطن
المراة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك
اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء

ما يكره من الضحايا

ابن عازب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى
من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن
عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده وهي
العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها و
المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا
ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزي
وان كانت لا تمشي لم تجزي واما العوراء فان كان
بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزت وان ذهب
النصف فصاعدا لم تجزي واما المريضة التي فسدت
لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانها لا تجزي

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المومنين
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث

لحوم الاضاحي

ثلاث ليال

ولتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها
الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك
لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى
فكلوا وتصدقوا وادخروا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد
ذلك كلوا وتزودوا وادخروا **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله
الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الزبير ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا **قال** محمد و

بهذا ناخذ

بهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق
وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق
باقل من ذلك جاز **باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان
يغدو يوم الاضحى اخبرنا** مالك اخبرني يحيى بن سعيد
عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى **قال**
محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه
فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا تجزي
من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها
من القرى النائية عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر
او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة
باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد
اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن
يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك

الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو الاضحى



ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

باب الذبائح

مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة
الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما
شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا
تجزى ولا تجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة تجزى عن سبعة
في الاضحية والهدى متفرقين او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الذبائح
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها
بشظاظ فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها
فقال لا باس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن
معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها

بحجر فسئل

١١٦

بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا باس بها كلوها قال محمد وبهذا ناخذ كل شي افرى
الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا باس الا السن والظفر
والعظم فانه مكروه ان تذبح بشي منه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا
بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه السن والظفر
منتزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا
وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها فلا
فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا
اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل
ذي ناب من السباع [illegible] حرام قال محمد وبهذا

فاخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل الجيف مماله مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي **باب اكل الضب اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله ابن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقلن هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه **قال** محمد قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى

اكل الضب

ان يوكل

ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عمر بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع **قال** محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله **قال** محمد وبقول ابن عمر الاخر ناخذ لا باس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب السمك يموت في الماء اخبرنا**

ما لفظ البحر من السمك

السمك يموت في الماء

مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري بن الجار قال
سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت
صردا او في اصل ابن الصواف وتموت بردا قال ليس به
باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك
قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد
او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاما اذا ماتت ميتة
نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما ما سوى ذلك
فلا باس به باب ذكاة الجنين ذكاة امه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان تم خلقه ونبت شعره
فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في
بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه
قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة
امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى
يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه

ذكاة الجنين ذكاة امه

قال لا

قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين باب اكل الجراد
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال
وددت ان عندي قفعة من جراد ناكل منه قال محمد وبهذا
ناخذ الجراد ذكي كله لا باس باكله اخذته حيا او ميتا
وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ذبائح نصارى العرب اخبرنا
مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا
باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة باب
ما قتل الحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين
بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات
فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله
يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال
محمد وبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتله قبل ان تدرك
ذكاته لم يوكل الا ان يخرق او يبضع فاذا خرق او بضع

اكل الجراد

ذبائح نصارى العرب

الشاة تذكى قبل ان تموت

فلا باس باكله وهو قول ابى حنيفه والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابى مرة انه سال ابا

هريره عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم

سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال

محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراى فيه والظن انها حية اكلت

واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الراى والظن

فى ذلك انها ميتة لم توكل باب الرجل يشترى اللحم فلا

يدرى اذكى هو ام غير ذكى اخبرنا مالك اخبرنا

هشام بن عروه عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية

ياتوننا بلحمان فلا ندرى هل سموا عليها ام لا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها

قال وذلك فى اول الاسلام قال محمد وبهذا ناخذ وهو

قول ابى حنيفه اذا كان الذى ياتى بها مسلما او من اهل

الكتاب فان اتى بذلك مجوسى وذكر ان مسلما ذبحه

او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله

باب صيد الكلب

صيد الكلب المعلم

باب صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع

ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الكلب المعلم كل ما امسك

عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل

وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل فان اكل منه فلا تاكل

فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو

قول ابى حنيفه والعامة من فقهائنا باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة

عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة

قال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له

ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يساله احد من

اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة

شاة عن الذكر والانثى اخبرنا مالك اخبرنا جعفر

ابن محمد بن على عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين رضى الله

عنهما وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة

اخبرنا مالك اخبرنى ربيعه بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن على

العقيقة

ابن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه
فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في
الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى
كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم
كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله و
نسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول
فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي
المامومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين
وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس
من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة
لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشا قال محمد وبهذا ناخذ
اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة قال محمد لسنا ناخذ بهذا وكنا
ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد روا ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماس
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا
وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها
بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود بني مخاض

دية الاسنان

وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود **باب دية الاسنان** **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء **قال** محمد وبقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر من الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ارش السن السوداء والعين القائمة** **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت

الارش دية الجراحات مغرب

كان يقول

كان يقول في العين القائمة اذا نبقت مائة دينار **قال** محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد لانه حكم بذلك **باب النفر يجتمعون على قتل واحد** **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به **قال** محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس من كان عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث امراته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب **قال** محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امراة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الجروح وما فيها من الارش** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو **قال** محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دية الجنين** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية **باب الموضحة في الوجه والراس** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس **قال** محمد الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب البئر جبار** اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال** محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب

دية الجنين

البئر جبار

دخلت حايطا الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار
وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطا ولم يعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان
سايبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل
من بني عايذ فقتل السايبة ابن العايذي فجا العايذي ابو المقتول
الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه
وقال ليس له مولى فقال العايذي له ارايت لو ان ابني
قتله قال اذا تخرجوا ديته قال العايذي هو اذن كالارقم
ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا ناخذ الا نرى
ان عمر ابطل ديته عن العاقلة ولا نراه ابطل ذلك الا لانه لا
عاقلة له ولكن عمر لم يعرفه فيجعل الدية على العاقلة ولو ان
عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل ديته من قتل في ماله
او على بيت المال ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض
الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك
عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه
في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك
ابن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد
ابن ليث اجرى فرسا فوطى على اصبع رجل من بني جهينة
فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعي عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا
وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا
فقضى بشطر الدية على السعديين اخبرنا مالك حدثنا
ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى
يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل
حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة
وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول

اي تقدم الاكبر في ان يبدا بالكلام

حويصة ومحيصة بتشديد الياء فيهما

الله صلى الله عليه وسلم إما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا اليه
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن
ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء **قال** محمد انما قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم
صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك
انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث
اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا
يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون
دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم بالدية وقد قال عمر بن الخطاب القسامة

توجب العقل

توجب العقل ولا يشيط الدم في احاديث كثيرة
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **كتاب**
الحدود في السرقة باب العبد يسرق من مولاه اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله
ابن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له
فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق
مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ليس عليه قطع
خادمكم سرق متاعكم **قال** محمد وبهذا ناخذ ايما رجل
له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من
امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق
وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه
او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا زمنا او صغيرا
او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله
نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب
وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين ان رسول الله صلى

الحدود في السرقة / العبد يسرق من مولاه

من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن قال محمد بهذا ناخذ من سرق ثمرا في راس النخل
او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالتمر الجرين
او البيت واتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء
سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع
والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في
اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه
في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه
فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد
قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج
فساله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل ان
مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان
تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمشي معه

تمشي معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا
قال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر
مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في
ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي في
شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يسرق
منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه
الى الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن
عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم
يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر
هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا
وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا
رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق
فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

الرجل يسرق منه الشيء الذي يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام
او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان
يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع
تينك المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء
قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المدينة
دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا
ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا
عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك
فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة
القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا

بنت عبد الرحمن صح

المراجل ضرب من برود اليمن نه

عبد الله

عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن
ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان
ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد قد اختلف
الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار
ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع
اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي
وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء
الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده ورجله

او يده صح

السارق يسرق وقد قطعت يده او رجله

اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من اهل
اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق
وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم
افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل

بتيتوا العدو اي ذهبوا ليلا مغرب

بطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا
البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع
جاءه به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على
نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب
الزهري يروى ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي
سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى
وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب
اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن
عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في
القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به
بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب العبد يأبق ثم يسرق** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو
ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى
سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق اذا سرق
فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد

الآبق لا

الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده **قال**
محمد تقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي
ان يقطع السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا
يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب المختلس** اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم
فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره
انه لا قطع عليه **قال** محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجم** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول
الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل
او الاعتراف **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من منى اناخ بالابطح ثم كوّم كومة من بطحاء ثم طرح عليه
ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سنّي

المختلس

ابواب الحدود في الزنا

الرجم

وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها
الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض
وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى
الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا
عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فانا قد قراناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في
شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله
ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها
فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها

فقال

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل
يحنا على المراة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا ناخذ ايما
رجل حر مسلم زنى بامراة وقد تزوج بامراة قبل ذلك
حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان
كان لم يجامعها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية
او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب ماية
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاينا

باب الاقرار بالزنا

الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا يعني اجيرا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني

الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما
غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب
ابن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي
حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم
عليها الحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا
اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه على نفسه اخبرنا

مالك

مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين
هذين فاتي بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم
قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية
بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا
مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاخر
قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا
قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر بستر الله فان الله
يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقرره به نفسه

حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر
كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له الآخر قد زنى قال سعيد فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل
ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال
ايشتكي ام به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابكر
ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يدعى هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان
خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه
يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث
صحيح حق قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل
باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة
وكذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا
حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله باب
الاستكراه في الزنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم

اي ابن سعيد

الاستكراه في الزنا

على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من
اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان
عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المراة فلا حد
عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل
الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان
درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة
وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا باب حد المماليك
في الزنا والسكر اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من
قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين
في الزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها

حد المماليك في الزنا

ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل **قال** محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد
الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب
الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا
في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن
ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا
فما رايت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين
قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا
اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب وسئل
عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد
الحر في الخمر **قال** محمد وبهذا ناخذ الحد في الخمر والسكر كله
ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الحد في التعريض اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت

الحد في التعريض

عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا فقال
احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون
قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد
فجلده عمر الحد ثمانين **قال** محمد قد اختلف في هذا
على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا
بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال ليس
في التعريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الحد في الشرب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب
فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسالته فزعم
انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده الحد **اخبرنا** مالك اخبرنا ثور بن زيد
الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين

الحد في الشرب

الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية نسبة الى ديل حي من تغلب

فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين باب شرب
البتع والغبيراء وغير ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر فهو حرام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسالت
زيدا ما الغبيراء فقال السكركة باب تحريم الخمر وما
يكره من الاشربة اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سال ابن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا
فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها
حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجالا من
اهل العراق قالوا لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر
النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه
فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبتاعوها
فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها
رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا ناخذ
ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك
فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم
يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت
اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي
ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه
الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله

حتى تكسرت

حتى تكسرت قال محمد النبيذ عندنا مكروه وهو قول
ابى حنيفة اذا كان شديدا يسكر باب الخليطين اخبرنا
مالك اخبرنا الثقة عندى عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عبد الرحمن بن حُباب الاسلمى عن ابى قتادة
الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يُنبذ البسر والتمر
جميعا والتمر والزبيب جميعا باب نبيذ الدباء
والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبى صلى
الله عليه وسلم خطب فى بعض مغازيه قال ابن عمر
فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما
قال فقالوا نهى ان يُنبذ فى الدباء والمُزفت اخبرنا
مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت
باب نبيذ الطلاء اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن

محمود بن

١٢٢

محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين
قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها
وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل
قال له رجال من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من
هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب
ثلثاه وبقى ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل
اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء
مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
أحللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم انى لا
أُحِلّ لهم شيئا حرمته عليهم وما احرم عليهم شيئا احللته
لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء
الذى قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لا يسكر
فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه كتاب
الفرايض اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجد
الذى يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا ناخذ
فى الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة

ميراث الجدة

واما ابو حنيفه فانه كان ياخذ فى الجد بقول ابى بكر
الصديق وعبد الله بن عباس فلا نورث الاخوة معه
شيا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن
اسحق بن خرشة عن قبيصه بن ذؤيب انه قال جاءت
الجدة الى ابى بكر تساله ميراثها فقال مالك فى
كتاب الله من شى وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا فارجعى حتى اسال الناس قال فسال
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها
فقال ما لك فى كتاب الله من شى وما كان القضاء
الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزايد فى الفرايض
من شى ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس
بينهما وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها

جدة فوقها

١٢٤

ميراث العمة

جدة فوقها وهو قول ابى حنيفه والعامة من فقهاينا
باب ميراث العمة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
ابى بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث
قال محمد انما يعنى عمر هذا فيما نرى انها تورث لان
ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم
ونحن نروى عن عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب
وعبد الله بن مسعود انهم قالوا فى العمة والخالة اذا
لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان
وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت
ابن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا لبابه بن عبد المنذر وكان ابن
اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة
وذوى القرابات بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينة
واعلمهم بالروايه **اخبرنا** مالك محمد بن ابى بكر عن عبد الرحمن
ابن حنظلة بن عجلان الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش
كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن

اخبرنا ص

ابن مرسى ص

الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك
الكتاب لكتاب كان كتبه في شان العمة يسال عنه و
يستخبر الله هل لها من شي فاتى به يرفا ثم دعا بتور فيه
ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك
الله اقرك **باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسالنه
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما
تركنا صدقة **باب لا يرث المسلم الكافر اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول

باب ميراث اهل الملل

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم
يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل
وطالب ولم يرثه علي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان
اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين
له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين
اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه
وورث ماله وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه
واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز
من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما
احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك
اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان

فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ
الولاء للاخ من الاب والام دون بني الاخ من الاب والام
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن
عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث
ابن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث
ابن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت وتركت
ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال
ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه وقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا
مات ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان
ابن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا ايضا
ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث
من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن
ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم

لموالي

لموالي امهم قال محمد وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان
يموت جر ولاءهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ميراث الحميل اخبرنا مالك
اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب
قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم
الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث
الحميل الذي يسبى وتسبى معه امراة فتقول هو ولدي
او تقول هو اخي او تقول هي اختي ولا نسب من الانساب
يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى
الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى
بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك
فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى
والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة
على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
فضل الوصية مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء

ميراث الحميل

فضل الوصية

اخبرنا

يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال محمد بهذا ناخذ هذا احسن جميل **باب الرجل يوصي
عند موته بثلث ماله اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما
يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس هنا
الا ابنة عم له قال فقال عمر مروه فليوص لها فاوصى لها
بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال
بثلثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام
عمرو بن سليم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ
مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة لي
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال
فالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم

عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في
امرأتك قال قلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء
دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك
فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا
بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا
يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **كتاب الايمان
والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين

لكل انسان مدّ من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة
اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان
ذلك يجزى عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد اطعام عشرة
مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير اخبرنا سلام بن سليم
الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن
الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت
مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه
فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت
واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت
سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة
مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع

اخبرنا

اخبرنا يونس بن ابي اسحق حدثنا ابو اسحق عن يسار بن نمير
عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له اني على
امر من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شيء
فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب
امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد
قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف
صاع لكل مسكين باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت
الله اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر
عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت
عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه
فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا
حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى
بيت الله ولا يسمي نذرا شيء فقال الرجل هل لك

ابي اسحق صح

حلفت على شيء صح

الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى

لزمت اليمين

ان اعطيك هذا الجرو وجرو وثنا في يده وتقول
علي مشي الى بيت الله تعالى ففعلت ثم نقلته فمكثت
حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت
سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك
مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه
المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير
نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

من جعل على نفسه المشي ثم عجز

من جعل على نفسه المشي ثم عجز اخبرنا مالك عن عروة
ابن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى
بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت
مولى لها الى عبد الله بن عمر ليساله وخرجت مع
المولى فسال فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم
لتمش من حيث عجزت قال محمد وقد قال هذا قوم و
احب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة

وجاء عنه

وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا
وبهذا ناخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى
اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا
عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني
ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد
وبقول عطاء ناخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس

الاستثناء في اليمين

عليه ان يعود باب الاستثناء في اليمين اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم
قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث
قال محمد وبهذا ناخذ [illegible] اذا قال
ان شاء الله موصولها بيمينه فلا شيء عليه باب الرجل

الرجل يموت وعليه نذر

يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه

قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او
حج تقضيها عنها اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من حلف او
نذر في معصية** اخبرنا مالك حدثنا
طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا ناخذ من نذر
نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد
قال سمعت القسم بن محمد يقول اتت امراة الى ابن
عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري
ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس
كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس ارايت ان الله
تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه
من الكفارة ما قد رايت قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ
وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية

من حلف او نذر في معصية

فلا يعصين وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب من حلف بغير
الله** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
وهو يقول لا وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله ثم ليبرر او ليصمت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد ان يحلف بابيه من كان حالفا فليحلف بالله
ليبرر او ليصمت **باب الرجل يقول ماله في رتاج
الكعبة** اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن
العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن
قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين قال
محمد قد بلغنا هذا عن عايشة واحب الينا ان يفي بما جعل

من حلف بغير الله

الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

اللغو من الايمان

على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد
مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب اللغو من الايمان اخبرنا**
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا
والله وبلى والله **قال** محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف
عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه
على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا **كتاب البيوع في
التجارات والسلم باب بيع العرايا اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها **اخبرنا** مالك اخبرنا داود
ابن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
شك داود لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة
قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما

ابواب البيوع والتجارات والسلم

بيع العرايا

تكون ان

تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمر
نخلة او نخلتين يلتقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله
حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه
بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا باس به عند
لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان
شاء سلم له النخل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر
لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل ان يترك له
اجله **باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى ينجو من العاهة **قال** محمد لا ينبغي
ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ
الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك
فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اويصفر اوكان كوزي فلا خير في شرايه على ان يترك
حتى يبلغ ولا باس بشرايه على ان يقطع ويباع وكذلك
بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكوزي
على ان يقطع فبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا
يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل باب
الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن
عمرو بن حزم باع حايطا له يقال له الافراق باربعة الاف
درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها
كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك اخبرنا
ربيعة بن عبد الرحمن عن القسم بن محمد انه كان يبيع
ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان
يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيا
من جملته ربعا او خمسا او سدسا باب ما يكره من
بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

عبد الله

عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان
زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد
ابن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت فقال
له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه
وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا
يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا ناخذ
لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر
يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل
من قفيز فلذلك فسد البيع فيه باب بيع ما لم
يقبض من الطعام وغيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه وقال
لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى
يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله
وبقول ابن عباس ناخذ الاشيا كلها
مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع شيا اشتراه حتى يقبضه
وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الدور
والعقار والارضين ان تباع قبل ان تقبض اما
نحن فلا نجيز شيا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا
يامرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا
القبض لئلا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي
ان يبيع شيا اشتراه رجل حتى يقبضه باب الرجل
يبيع المتاع نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي
صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من

باب الرجل يبيع المتاع نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك

اهل دار

اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد والخروج الى كوفة فسالوه
ان ينقدوه ويضع عنهم فسال زيد بن ثابت فقال
لا امرك ان تاكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا
ناخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسال
ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل
قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا
وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمر وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يشتري الشعير
بالحنطة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا
بمثل ولسنا نرى باسا بان يشتري الرجل قفيزين
من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف
في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

قال محمد

والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب
بالفضة والفضة [illegible] اكثر ولا باس بان ياخذ
الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد في [illegible]
ذلك كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن
شيئا اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل
طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا
قبل ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري
بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا
وقد كره هذا القول سعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال
لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق ونهى
عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه
فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا
يريد ان يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه
فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر
باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت
الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس
بذلك ان شاء الله تعالى

باب الرجل يسلم فيما يكال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل
طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه
طعام او لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر لم
يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا
عندنا لا باس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى
اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في
ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة

احاديث م

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا اخر

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

بيع السلم

ما لم يكن م

بيع البراءة

وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء
لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل
باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى
عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء
يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح
عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة
درهم **قال** محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من
باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله
ابن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فيقول زيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من
كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء
من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برأه من ذلك
فاما اهل المدينة قالوا ابرأ البائع من كل عيب لم يعلمه
فاما ما علمه وكتمه لا يبرئه وقالوا اذا باعه بيع الميراث
بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعتك بيع الميراث
فالذي يقول ابرأ من كل عيب وبرئ من ذلك احرى ان
يبرأ لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

١٤٥

بيع الغرر

باب بيع الغرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم
ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ
بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلث
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين
ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **قال** محمد هذه
البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **باب**

بيع المزابنة

بيع المزابنة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب

بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة
قال ابن شهاب سالت سعيد بن المسيب عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان
ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض
قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا
لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري
ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري
ايهما اكثر وهذا كله مكروه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
قولنا باب شراء الحيوان باللحم اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال ارأيت رجلا
اشترى شارفا بعشرة شياه او قال بشاة فقال سعيد بن
المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال

ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام
ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد
وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم
اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا
مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالسمسم باب ما يوجب البيع بين البائع
والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل
واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال
محمد وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن
ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه احد
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا
يبع بعضكم على بيع بعض قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا
ساوم الرجل الرجل بالشيء
ان يزيد عليه غيره حتى
يشتري او يدع

فله ان يرجع ما لم يقل الاخر قد اشتريت بكذا وكذا وله
ان يرجع ما لم يقل البايع قد بعت وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا باب الرجل يساوم بالشي فيزيد
عليه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بعض قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل رجلا بالشي
ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع باب الاختلاف
في البيع بين البايع والمشتري اخبرنا مالك انه بلغه ان
ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما بيعان تبايعا فالقول قول البايع او يترادان قال
محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قايما
بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري
في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان
القيمة باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاختلاف في البيع

الرجل يبيع المتاع فيفلس المبتاع

قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان
مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما قال محمد
اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرما وان
كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرما حتى
يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما
يشتري فالبايع احق بما باع حتى يستوفي حقه باب
الرجل يشتري الشي او يبيعه فيغبن فيه او يسعر
على المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع قال لا
خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة
اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو
يبيع له بالسوق فقال عمر اما ان تزيد في السعر واما
ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على
المسلمين

باب الرجل يشتري الشي او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

اورد هذا الحديث في الحكر:
والتربص الاحتكار
جبس الطعام للغلاء
والاسم الحكرة

المسلمين ينتابهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويخبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عبد الله بن مسعود اشترى من امراته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبايع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا يتسرى لانه ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر وهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا

باب من باع نخلا قد أبرت او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه رحمه الله

باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة اخبرنا

ابرت النخل ابرا كضرب ونصر لقحته وابرته تابيرا مبالغة وتكثير مصباح

باب من باع نخلا قد ابرت او عبدا وله مال

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

باب عهدة الثلث والسنة

ابن

ن محمد بن عمرو بن حزم

مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر قال سمعت ابان بن عثمان
وهشام بن اسمعیل یعلمان الناس عهده الثلث والسنه
یخطبان به علی المنبر قال محمد لسنا نعرف عهده الثلث
ولا عهدة السنة الا ان یشترط الرجل خیار ثلاثة ایام او
خیار سنة فیکون ذلک علی ما اشترط واما فی قول ابی
حنیفه فلا یجوز الخیار الا ثلاثة ایام باب بیع الولاء
اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء
وهبته قال محمد وبهذا ناخذ لا یجوز بیع الولاء و
هبته وهو قول ابی حنیفه والعامه من فقهاینا اخبرنا
مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عایشة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم ارادت ان تشتری ولیده فتعتقها
فقال اهلها نبیعک علی ان ولاءها لنا فذکرت ذلک
لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعک ذلک فانما
الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا یتحول
عنه وهو کالنسب وهو قول ابی حنیفه والعامه من فقهاینا
باب بیع امهات الاولاد اخبرنا مالک اخبرنا نافع

باب بیع امهات الاولاد

عن عبد الله

عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ایما ولیدة ولدت
من سیدها فانه لا یبیعها ولا یهبها ولا یورثها وهو یستمتع
منها فاذا مات فهی حرة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابی حنیفه والعامه من فقهاینا باب بیع الحیوان
بالحیوان نسیئة ونقدا اخبرنا
مالک اخبرنا صالح بن کیسان ان الحسن بن محمد بن علی
اخبره ان علی بن ابی طالب باع جملا له یدعی عصیفیرا
بعشرین بعیرا الی اجل اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر اشتری راحلة باربعة ابعرة مضمونة
علیه یوفیها ایاه بالربذة قال محمد بلغنا عن علی بن
ابی طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابی ذئب عن یزید
ابن عبد الله بن قسیط عن ابی حسن البزاز عن رجل
من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن علی بن ابی طالب
کرم الله وجهه انه نهی عن بیع البعیر بالبعیرین الی اجل
والشاة بالشاتین الی اجل وبلغنا عن النبی صلی الله علیه
وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة فبهذا ناخذ
وهو قول ابی حنیفه والعامه من فقهاینا باب الرجل یساوم الرجل بالبیع

باب بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ونقدا

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز
في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيع في سوقنا
اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان و
المكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان
فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت
بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع
بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت
فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان
فلما رجع عثمان فراى العكوم في داره قال ما هذا
قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال
ما هذا فقلت هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت
كفيتك ولكن رابه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان
الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه
قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت
ثمنه في مزود وذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت
البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير

قال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا
قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما
اني قد علمت مكان بيعهما مثلها او افضل قال وعائد
انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال
فقلت فاني باغ خيرا فاشركني قال نعم بيني وبينك
قال محمد بهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان
في الشري بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما راس مال
على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال وان ولي
الشري والبيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل احد
منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل
احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب القضا

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان
يغرز خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة مالي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال
محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم

قال فقلت

على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا اجبرن على ذلك
بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي
وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم
في ذلك والتوسع افضل **باب الهبة والصدقة** اخبرنا
مالك داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه
صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه
انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان
لم يرض منها **قال** محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذي
رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس
للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم
محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او
يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب النحلى** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن

بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا قال لا قال فارجعه **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين
وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال
والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى بعدي
منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك
من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث
وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله تعالى قالت يا ابه والله لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن
بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال

قوله نحلها اي وهب لها ... جداد ... بكسر الجيم من جداد ...

يَنْحَلُونَ ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان مات
ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعط احدا وان مات
هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة
لم يحزها الذي [illegible] حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان
يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان
وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل
ان يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على
بعض [illegible] ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها
حتى مات الناحل او المنحول فهي مردودة على الناحل
وعلى ورثته ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير
فان قبض والده له قبض اذا اعلنها واشهد بها
فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا
الى اغتصابها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب العمرى والسكنى اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر

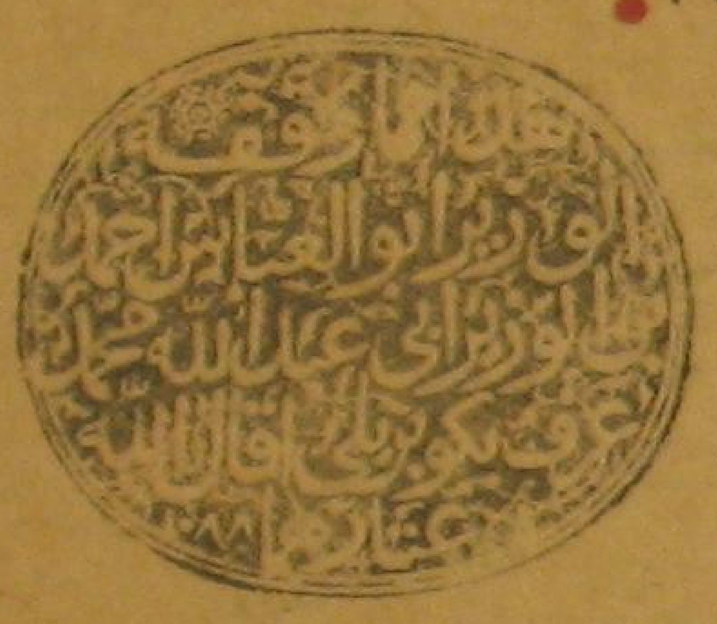
نحلها صح

نحل نحلة صح

باب العمرى والسكنى

ابن عبد الله

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي يعطاها [illegible] لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة
دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض
عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا
ناخذ العمرى هبة لمن اعمر شيئا فهو له والسكنى عارية
ترجع الى الذي اسكنها والى وارثه من بعده وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي له
ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء كتاب
الصرف وابواب الربا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لا تبيعوا الورق
بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز فان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرماء
هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا



كتاب الصرف وابواب الربا

الرما كسحاب الربا قاموس

مثلاً بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب
والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني
اخاف عليكم الربا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غايباً بناجز
اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره
انه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا
هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء

قال النووي في لغاته ... والله اعلم ... اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معوية بن ابي سفيان
باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال
له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذا الا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما ارى به
باساً فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن
رايه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو
الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معوية
ان لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل او وزناً بوزن اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه
راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر
الذهب في كفة الاخرى قال ثم رفع الميزان فاذا
اعتدل الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا
كله ناخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الربوا فيما يكال او يوزن

السقاية بالكسر ...

قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برايه وصدر العلماء عظيم تضييق عند مثل ذلك وهو عند جميعهم ... من لم يسمع قال وجائز للرجل ان يهجر من هذا حاله ... صلى الله عليه وسلم ولم يطعه وليس ... الا ترى ان رسول الله ... كعب بن مالك ... امر الناس ان لا يكلموه ... حين تخلف عن غزوة تبوك قال ... وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود ان رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى سيد

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال
او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد اذا كان ما
يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف
واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة
الذي يوكل ويشرب وهو قول ابرهيم النخعي وابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان
عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار
ياخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا
بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع
بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد المجيد بن سهيل والزهري عن ابن المسيب عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خ
اتاخذ الصاع بالصاعين
قال يا رسول الله لا
يعطوني

بالرضا وعدمه

استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سال
سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار
بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارا او نصف درهم
طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه
البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه احب
الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام
الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في
البيع الاول فان اعطاه اقل مما يصيب نصف الدرهم
منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يكون له العطايا او الدين

باب الرجل يكون له العطايا
او الدين على الرجل
فيبيعه قبل ان
يقبض

على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس
بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام
المضمون على الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد
ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت قال نعم
فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان
له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدرى ايخرج
ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال
له ابن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال
محمد وبه ناخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان
من غير الذى هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدرى ايخرج
منه ام لا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل
يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه
اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال

استسلف

استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى
خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك
فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع
فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه
اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول
ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط
عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا
قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى له ان يشترط
افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط فى هذا
لا يصلح وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق
عن سعيد

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع
الدراهم والدنانير لغير منفعة باب المعاملة والمزارعة
في النخل والارض اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه
سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي
عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والحنطة
كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج
منها فان اشترطها مما يخرج منها كيلا معلوما فلا
خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد
سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما
فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال
لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان
شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا

في الارض والنخل

والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق

ابن شهاب

ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين
اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر اليهود
والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي
ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على
الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء
على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة رحمه الله
يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب احياء الارض باذن
الامام او بغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا

الحلي على فعول جمع حلي كثدي وثدي جمع ثدي وهي ما تتحلى به المراة من ذهب او فضة وقيل او جوهر مغرب

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

ميتة فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من احيى ارضا
ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة
فقال لا تكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي
للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم
تكن له باب الصلح في الشرب وقسمة الماء اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك
حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال
محمد وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم
ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم
وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير
من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى
محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به
اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فدعا بمحمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به

اولا واخرا

اولا واخرا ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله
ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجيزه اخبرنا مالك
اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان
يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب لعبد الرحمن واقرب
الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر
قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس
له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم
وغنمهم فاما لزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب بيع المدبر
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن
دبر منها ثم ان عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت

ماشاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل سندي
فقال لها انت مطبوبة فقالت له عايشة ويلك من
طبني قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في
حجرها الان صبيا قد بال فقالت عايشة ادعوا لي
فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران
لهم في حجرها صبي قالت الان حتى اغسل بول هذا
الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عايشة اسحرتني
قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق فوالله
لا تعتقين ابدا ثم امرت عايشة ابن اخيها ان يبيعها
من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي
بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعلت قالت عمرة فلبثت عايشة
رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في
المنام ان اغتسلي من ابار ثلثة يمد بعضها بعضا فانك
تشفين فدخل على عايشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن
ابن سعد بن [illegible] زرارة فذكرت لهم عايشة
الذي رات فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلثة
يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب

حتى ملوا الشجب من جميعهم ثم اتوا بذلك الما الى عايشة
فاغتسلت فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان
يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لا يباع المدبر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له
ان يطاها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها
وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه
سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي اخي فيه فقام اليه
عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة

وابن ... م

كل منهما ساق صاحبه لمنازعتهما ادعاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه
بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا ناخذ
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب اليمين مع الشاهد اخبرنا** مالك اخبرنا
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك وقال [illegible] ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب الزهري قال سالته عن اليمين مع الشاهد فقال
بدعة واول من قضى بها معاوية [illegible] وكان ابن شهاب
اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ابن جريج
ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول
لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك
ابن مروان **باب استحلاف الخصوم اخبرنا** مالك
اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري
يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم

فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد
احلف له مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع
الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف
عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول
زيد بن ثابت ناخذ انه ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي الحق
الذي عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان يوخذ
بقوله وفعله ممن استحلفه **باب الرهن اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ و
تفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند
الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن
لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة
وكذلك فسره مالك بن انس **باب الرجل يكون عنده
الشهادة اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان
اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن
ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال
محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم
ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها
اياه **كتاب اللقطة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله
عنه ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن
عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا
جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان
شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة
او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها
فلا باس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة
فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال
قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار
يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا

بالحرة

بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي
فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه
ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان
محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين
ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها
على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان
الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها
في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك
ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال
محمد وبهذا ناخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب
بها فاما من اخذها ليردها وليعرفها فلا باس به
باب الشفعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان

لم يجي فامره ان يعرفه ثلث مرات

باب الشفعة

رضي الله عنه

قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة
في بير ولا فحل النخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا
احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار
والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي
اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المكاتب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة
العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل
لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك
اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك

بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديون الناس
وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك
فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك
فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها
ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من
ماله بين ابنته ومواليه ثم ما بقي كان مولاه الا من
الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني
الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك
المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم
ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا
اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب
والورق والله اعلم باب السبق في الخيل اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبتهم

باب السبق في الخيل

مغرب

يقول ليس برهان الخيل باس اذا ادخلوا فيها محللا
ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شى قال محمد و
بهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا
فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالقمار
فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة و السبق من
اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم
يسبق لم يغرمه فهذا لا باس به ايضا وهو المحلل الذى قال
سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبى صلى الله
عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت فى سباق فوقعت يوما فى
ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا
رفع شىء وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس فى
النصل والحافر والخف ابواب السير اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه قال ما ظهر الغلول فى قوم قط الا القى فى
قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا فى قوم قط الا كثر فيهم الموت

باب السير

ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق
ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهامهم اثنى عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال
الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا
نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج باب الرجل
يعطي الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الرجل يعطي في سبيل الله قال فاذا بلغ راس مغزاته
فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا
بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا
اذا دفعه الى صاحبه فهو له باب اثم الخوارج وما في
لزوم الجماعة من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

فصل في المسابقة ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل
والحمير والابل والرمي لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها
اقامة هذه الفريضة فان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان
يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء
لي او من ثالث لاسبقهما بان يقول الثالث ان سبقتني فانا لا
لك وان سبقتك فلا شيء لنا جاز انما جاز شاهد من الوجهين
على التحريض على آلة الحرب او من الجانبين اي اذا شرط
من الجانبين حرم لكونه قمارا الا ان يكون معهما محلل
بتثليث يكتب بتشديد اللام اي نظير لفرسيهما سوهم انه لا
يسبقها فيه لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه
تيقن ادخاله سبقا ولم يخرج من ان يكون قمارا ان سبقهما اخذ
منهما الجعل او سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما سبقها ايهما سبق
اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسئلة ورجعا
الى شيخ لان في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حث على الجهاد

ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلاتهم و
اعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية ينظر فى النصل فلا يرى
شيا ينظر فى القدح فلا يرى شيا ويتمارى فى الفوق
قال محمد وبهذا ناخذ لا خير فى الخروج ولا ينبغى الا لزوم
الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به يقتلهم
فمن قتله فلا شى عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه
اخبرنا مالك اخبرنى يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين واياكم والبغضة فانها هى الحالقة باب
قتل النساء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى فى بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد

وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يقتل فى شى من المغازى امراة ولا
شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل باب المرتد
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
القارى عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضى
الله عنه من قبل ابى موسى فساله عن الناس فاخبره ثم
قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه
فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فهلا
طبقتم عليه بيتا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه
لعله يتوب ويراجع الى امر الله اللهم انى لم آمر ولم احضر
ولم ارض اذ بلغنى قال محمد ان شا الامام اخر المرتد
ثلثا ان طمع فى توبته او ساله عن ذلك المرتد وان لم
يطمع فى ذلك ولم يساله المرتد فقتله فلا باس بذلك
باب ما يكره من لبس الحرير والديباج اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراى حلة سيرا تباع
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس

باب المرتد

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

حسب

هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم كسوتنيها وقد قلت في حلة
عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه
للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس ايضا
بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او
درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يكره من التختم بالذهب اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا
البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للرجال ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا
يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن
باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية
امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب
منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له
فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله
الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب
ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من
ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة اقامة
ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن
احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدينة وما
حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله عنه

مرلم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان
بجزيرة العرب. قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما
يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم
احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من
مجلسه ثم يجلس فيه باب الرقى اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة
رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال
ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالرقى بما كان في القران وما كان من ذكر الله فاما
ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان

ابن يسار

باب الرقى

ابن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت
صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبه
ناخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله
ابن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد
يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان
بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم باب ما يستحب
من الفال والاسم الحسن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب
هذه فقام رجل فقال له ما اسمك فقال مرة قال
اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه
الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه و
ليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب
بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد
شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن
قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن
سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله لا
اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى وليمة فلياتها اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى طعام صنعه الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول
الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك
اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا

صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك صح

صعينا صح

باب فضل اجابة الدعوة

١٦٦

١٤٢

شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم
دسته تحت يدى وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال فقال لطعام فقلت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما
نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك
فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول

ثم قال

ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى
اكل القوم كلهم وشبعوا سبعون او ثمانون رجلا
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة
فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف
للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة باب فضل
المدينة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني
بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كافي الثلاثة كافي الاربعة

باب فضل المدينة

ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى

ان المدينة تنفي خبثها وينصع طيبها باب اقتناء
الكلب اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان
السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند
باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص
من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب
الزرع او الضرع او الصيد او حرس فلا باس به اخبرنا
مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه قال محمد لهذا الحرس اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا
نقص من عمله كل يوم قيراطان باب ما يكره من

الكذب

الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة اخبرنا مالك
اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب
امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
فقال يا رسول الله اعدها واقول لها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا جناح عليك قال محمد وبهذا ناخذ لا
خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب في
شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن
اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به باس اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه باب الاستعفاف عن المسئلة والصدقة

باب الاستعفاف عن المسئلة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال ما يكن عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد
عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله
ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال الرجل يسالني ما لا يصلح
لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل لا اسالك منها شيا ابدا قال محمد لا
ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا
لاعطاه منها باب الرجل يكتب الى الرجل يبدا به

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه كتب الى امير المومنين عبد الملك
يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله
عبد الملك امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسول الله فيما استطعت قال محمد
لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدا بصاحبه قبل نفسه
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن
زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معوية بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معوية امير المومنين من زيد بن ثابت وهو
ولا باس بان يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

باب الاستيذان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساله رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم استاذن
على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استاذن
عليها فاخذ بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد وبهذا
ناخذ

ناخذ الاستيذان حسن و ينبغي ان يستاذن الرجل
على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها باب التصاوير
والجرس وما يكره منها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العير التي فيها جرس لا
تصحبها الملايكة قال محمد انما روي ذلك في الحرب لانه
ينذر به العدو اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما
كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد
وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او
فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك
في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
باب اللعب بالنرد اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة

عن سعيد

١٧٠

باب النظر الى اللعب

عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج
وغير ذلك باب النظر الى اللعب اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عايشة تقول سمعت اناسا
يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم
قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت
ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت
مرتين او ثلثا ثم قال حسبك قلت نعم فاشار اليهم
فانصرفوا باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت

باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها

في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساءهم قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمرأة ان تصل
شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في
الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشفاعة**
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة **باب الطيب للرجل اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب
بالمسك المفتت اليابس **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا باس بالمسك للميت وللحي ان يتطيب وهو قول
ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى **باب الدعا اخبرنا**
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين
قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رعل

وذكوان

باب رد السلام

وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس
نزل في الذين قتلوا ايهم معونة قرآن قراناه حتى نسخ
بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا
عنه **باب رد السلام اخبرنا** مالك اخبرنا ابو جعفر
القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام
عليكم فيقول مثل ما يقال له **قال** محمد هذا لا باس به
وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن
كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه
الى السوق قال واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله
ابن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت
ما تصنع في السوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن السلع
ولا تساوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا ههنا
نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن انما نغدو لاجل السلام نسلم على من لقينا **اخبرنا**

مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك
اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن
محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله
ابن عباس فدخل عليه يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك ايضا قال ابن عباس رضي
الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا
اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن
عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ
اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فان
اتباع السنة افضل

باب الدعاء

اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن دينار وقال رآني ابن عمر وانا ادعو
فاشير باصبع اصبع من كل يد فنهاني قال محمد بقول ابن عمر
ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحده وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده

الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ
قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد
من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي

قال الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما

صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجره وفي روايه
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم قال محمد
انما كره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا باس وهو قول
ابي حنيفه والعامه رحمهم الله تعالى باب الرؤيا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمه يقول سمعت
ابا قتاده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرويا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم
الشي يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ
وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى
باب جامع الحديث اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن
لبستين وعن صلوتين وعن صوم يومين فاما البيعتان
المنابذه والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء
والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان
فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوه بعد الصبح

مساجدنا

باب الرؤيا

ابن عبد الرحمن

زاد يحيى الصالحة

باب جامع الحديث

حتى تطلع

حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى
ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ابن عمر قال
وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك
واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله
ولا تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك و
استشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله
ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل
بشماله وان يشتمل الصماء ان يشتمل عليه ثوب فيشتمل
به فتنكشف عورته من الناحية التي يرفع من ثوبه وكذلك
الاحتباء في الثوب الواحد باب الزهد والتواضع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء
راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن

واشتمال الصماء

باب الزهد والتواضع

ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة
قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يوميذ امير المومنين
قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقال
انس وقد رايت يطرح له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه
حتى دخل حايطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو
في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ
والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال
انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله
اليك قال عمر رضي الله عنه هذه اردت منك اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت
عايشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب يبعث الينا
باحظائنا من الاكارع والروس اخبرنا مالك اخبرني
يحيى بن سعيد انه سمع القسم يقول سمعت اسلم مولى
عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو
يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته

قال اسلم

قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر
عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا
يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم
فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم
قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد
مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا مفتوتا
بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل
[illegible] باللقم وضر الصحفة فقال له
كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ
كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا اكل السمن حتى يحيى
الناس من اول ما احيوا باب الحب في الله اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شي والله
اني لقليل الصيام والصلوة واني لاحب الله ورسوله
فقال انك مع من احببت باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا

ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذى يطوف
على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى ما عنده
ما يغنيه فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد
هذا احق بالعطية وايما اعطيته زكوتك اجزاك
ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد
ابن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع
شاة محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق
اخبرنا سمى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشى بطريق
فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم
خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ

هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ بى فنزل البير فملا
خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهايم لاجرا قال
فى ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنى ابو بكر محمد بن عمرو
ابن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عايشة تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصينى
بالجار حتى ظننت ليورثنه

باب اكتتاب العلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
ابى بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه
لى فانى قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد
وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا
وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها

باب حق الجار

باب الكتاب العلم

باب الخضاب

فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها نخيلة
فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء
والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

باب الوصي يستقرض من مال اليتيم اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد
يقول جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي
يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال ابن عباس ان كنت
تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها
يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب
قال محمد بلغنا ان عمر رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال
ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا
وبلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا
اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اوصي الي يتيم

فقال

فقال لا تشترين من ماله شيا ولا تستقرض من ماله شيا
قال محمد والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل وثم كان
في حجر اي يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر
ونحن كذلك فقال انظر بعضكم الى عورة بعض والله
كنت لاحسبكم خيرا انما قلت قوم ولدوا في الاسلام
لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله لا اظنكم الخلف قال
محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة
لمداواة ونحوه

باب النفخ في الشراب

اخبرنا مالك
اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي
المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد
الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال
له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن
القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال

فاهرقتها باب ما يكره من مصافحة النسا اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه
فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا
ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان
نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن و
اطقتن قلن الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم
نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء
انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي
لامراة واحدة باب ما جاء في اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص
يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم
احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام

اصحاب ص

١٧٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امرته
فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان
لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده
اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
ابن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال
ان عبدا خيره الله تعالى ان يوتيه من زهرة الدنيا ما
شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال
فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خيره الله تعالى
وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله
عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في
المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك

الامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية صح

رسول الله

اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري
ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول
الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال
نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب
الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال ونهانا
الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل نعيش
حميدا او تقتل شهيدا او تدخل الجنة **باب صفة النبي**
صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وعشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا **باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما**
يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف **قال**
محمد هكذا ينبغي ان يفعل اذا قدم المدينة ياتي قبر النبي
صلى الله عليه وسلم **باب فضل الحيا اخبرنا** مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **قال**
محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه
اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي
عن يزيد بن طلحة الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء **اخبرنا**
مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان **باب حق الزوج على المراة اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين
بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت
فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت

باب فضل الحياء

باب حق الزوج على المراة

ما آووه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه
فانما هو جنتك ونارك **باب حق الضيافة** اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان
يثوى عنده حتى يحرجه **باب تشميت العاطس** اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد
الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا
اجزاك ان تشمته مرة واحدة **باب الفرار من
الطاعون** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن
سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون

باب تشميت العاطس

باب الفرار من الطاعون

رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل
شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا
منه **قال** محمد هذا الحديث معروف قد روي عن غير واحد
فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له **باب
الغيبة والبهتان** اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله
ابن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من
المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه
المسلم الزلة يكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى
المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه
فلا بأس ان يذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم
ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب **باب
النوادر** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر

باب الغيبة والبهتان

باب النوادر

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقاء واكفؤا الاناء واطفؤا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل في معاء الكافر
ياكل في سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على
الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي
يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن
زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار
ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الشوم

او خمروا الاناء

١٨١

الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار
والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد
ابن عقبة فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد
غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله
ابن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل
الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال عبد الله بن
عمر فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة
قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي
قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي
وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها
احب الي من ان يكون كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله

استرخيا اي تنحيا وابعدا

وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس تتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها

ابن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
فيما استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هولاء القوم المعذبين
الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يحيى قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى الرجل
يدخل البيت لا يشك من راه ان يدخله لسوء غير ان
الجدر تواريه اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت
ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء
بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اني انسى لاسن اخبرنا مالك بن انس
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا

احدى رجليه

احدى رجليه على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال قيل لعايشة رضي الله عنها لو دفنت
معهم قال قالت اذا لانا المبتدية بعملي اخبرنا مالك
قال قال سالم لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان
لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس
كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وقي شر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلاث
مرات من وقي شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما
بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم
عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى
ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم
ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى

ومعاني فارجوا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
اخبرنا مالك حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من
وجهه الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر
مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي
هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده عنه القريب و
البعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي
اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم
اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان
نقدتهم نقدوك اخبرنا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول اختتن

واول الناس

واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب
فقال يارب ماهذا فقال الله تعالى وقارا يا ابراهيم
قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
انسان انه قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط
من ثنية هرشا ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك
يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع
لاخواننا من قريش مثلها اولنا فقال انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني
محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما
لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها

حديث انما الاعمال بالنية

او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **باب الفارة تقع في السمن** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامسا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذايبا لا يوكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال

الجامس الجامد

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد بهذا ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يوكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما

يلبس

هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث
بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت
الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث باخرهن
صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق
من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم تقع بالناس
طباخ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع
عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهله وهو مسؤول
عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها وولدها
وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

اخبرنا

غدر به كذب نقض عهد مصباح

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم
يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه راه يبول قايما قال محمد لا باس بذلك والبول
جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ابن ابي قحافة
نزع ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له
ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من
الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن باب
التيسير اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين

باب التفسير

الصلوة الوسطى الظهر او العصر

عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول
الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت
هذه الاية فاذنى فلما بلغتها اذنتها قالت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة قال امرتني
ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية
فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها واملت على حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك
اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن

تفسير الباقيات الصالحات

185

شهاب وسيل عن المحصنات من النساء قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع
ذلك الى ان الله حرم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه
الاية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول
انها نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرا وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
لا باس بتزويج المراة وان كانت قد فجرت وان
يتزوجها من لم يفجر بها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن

بلغ

ابن القسم عن ابيه انه كان في قول الله عز وجل ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
قال ان تقول للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها
انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله سايق
اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها [illegible]
اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن
عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها
وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى
مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي
من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم انتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى

(في الهامش: اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين قال اخبرني [illegible] ان ابن عباس كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته)

(في الهامش: قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا صح)

وقالوا نحن

وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال هل ظلمتكم من
حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضلي اوتيه من اشاء
قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل
من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر
اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن
عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل
مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر
وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء
نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى تم انتساخ
هذا الكتاب المبارك موطا محمد بن الحسن
الشيباني برواية عن مالك بن
انس رحمهما الله تعالى
وكان الفراغ من كتابة
النسخة المعظم يوم السبت
ثاني عشر من شعبان
المكرم سنة تسعين وتسعمائة

٩٩٠

(في الهامش: قال الله ما فضلي اعطيه من يشاء)



فائدة

من قرء هذا الدعاء صباحا ومساء شفي وكفي
وعوفي من الغرق والحرق والهدم وميتة السوء
مأخوذ من آل بيت النبوه

بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله اعتصمت
بالله وتوكلت على الله حسبي الله لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم

دعاء اعوذ بعزة الله
مذكور في باب الرقي

